



الموافقات الرسمية

وهي قائم عبارة



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمە کۆمارە عێراق



- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة بعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون فك ارتباط معاهد الفنادق والسياحة كافة من وزارة السياحة والآثار وإلحاقها بوزارة التربية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون التعديل الأول لقانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ .
- قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .
- قانون التعديل الرابع لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ .
- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
- بيانات صادرة عن وزارة العدل بفتح دوائر الكتاب العدول في مدينة الشعب وناحية العلم في محافظة صلاح الدين وناحية الوركاء والمجد في محافظة المثنى .

من
محتويات
العدد
٤٣٩٥



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون انصمام جمهورية العراق الى اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية	٤٦
٣٧	قانون فك ارتباط معاهد الفنادق والسياحة كافة من وزارة السياحة والآثار والحاقة بوزارة التربية	٥٤
٣٨	قانون التعديل الاول لقانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣	٥٦
٣٩	قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩	٥٧
٥٢	قانون التعديل الرابع لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠	٥٨
٥٣	قانون مؤسسة الشهداء	٢
	مراسيم جمهورية	
٧١	تعيين السيد عبد الكريم طعمه مهدي سفيرًا مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى كندا	٨٨
٧٢	تعيين السيد احمد ابو بكر حسن بامرني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية مالطا	٨٩
٧٣	تعيين السيد احمد ابو بكر حسن بامرني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سان مارينو	٩٠
٧٤	تعيين السيد حازم احمد محمود اليوسفي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية القصرين	٩١
٧٥	تعيين السيد سیوان صابر مصطفى بارزاني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة هولندا	٩٢
	أنظمة داخلية	
٧٦	النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في جهاز المخابرات الوطني العراقي	١
	بيانات	
٨٥	استحداث دائرة كاتب عدل في مدينة الشعب	١
٨٥	استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية العلم التابعة لمحافظة صلاح الدين	٢
٨٦	استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية الوركاء التابعة لمحافظة المثنى	٣
٨٦	استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية المجد التابعة لمحافظة المثنى	٤



قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣)
من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم
بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الاقات الخطيرة المتداولة في التجارة الدولية

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة
لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الاقات الخطيرة المتداولة في التجارة الدولية والتي دخلت حيز
النفاذ في ٤/٢٤/شباط ٢٠٠٤ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوص
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض المشاركة في المسؤولية والتعاون بين الدول في تنظيم الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية الخطيرة
المعينة لحماية صحة البشر والبيئة من الاضرار المحتملة والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً ،
وبغية الانضمام الى اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية
ومبيدات الاقات الخطيرة المتداولة في التجارة الدولية ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات

اتفاقية

روتردام

بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم
بالنسبة لبعض المواد الكيميائية
ومبيدات الآفات الخطرة
المتداولة في التجارة الدولية

النص والمرفقات



مقدمة

لقد اثار نمو انتاج المواد الكيميائية وتجارتها بشكل لافت للنظر خلال العقود الثلاثة الماضية اشغالاً جماهيرياً ورسمياً على حد سواء بشأن المخاطر المحتملة التي تخلفها المواد الكيميائية ومبيدات الافات الخطيرة . والبلدان التي تفتقر الى البنية التحتية المناسبة لرصد استيراد المواد الكيميائية واستخدامها معرضة للتضرر على وجه الخصوص .

وشرع برنامج الامم المتحدة للبيئة (اليونيب) ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) ، استجابة لهذه الشواغل ، في استحداث وتعزيز برامج طوعية لتبادل المعلومات في منتصف الثمانينات . فطرحت منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع واستخدام مبيدات الافات في عام ١٩٨٥ ، وقام برنامج الامم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٧ بوضع مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية .

وبعد ذلك بقليل ، اشتراك المنظمتان في تقديم اجراء الموافقة المسبقة عن علم في عام ١٩٨٩ . وقد ساعد هذا البرنامج ، الذي اشتراكت الفاو واليونيب في تفيذه ، على كفالة حصول الحكومات على المعلومات التي تحتاجها عن المواد الكيميائية الخطيرة من اجل تقييم المخاطر واتخاذ قرارات مستنيرة بالمعلومات بشأن الواردات من المواد الكيميائية .

واعتمد المسؤولون الذين حضروا قمة ريو لعام ١٩٩٢ ، بعد ان ادركوا الحاجة الى ضوابط الزامية ، الفصل ١٩ من جدول اعمال القرن ٢١ الذي يدعو الى اتباع اداة ملزمة قانونياً بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بحلول عام ٢٠٠٠ وبناء عليه ، اناط مجلس الفاو (في عام ١٩٩٤) ومجلس اليونيب (في عام ١٩٩٥) برئيسيهما التنفيذيين ان يشرعا في المفاوضات التي اسفرت في اذار / مارس ١٩٩٨ عن استكمال وضع نص اتفاقية بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الافات الخطيرة المتداولة في التجارة الدولية .

وقد اعتمدت الاتفاقية وفتحت للتوقيع عليها في مؤتمر للمندوبيين المفوضين عقد في روتردام في ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩٩٨ ، دخلت حيز النفاذ في ٢٤ شباط / فبراير ٢٠٠٤ . وعقد اول اجتماع للاطراف في الاتفاقية في ايلول / سبتمبر ٢٠٠٤ واسفر عن اضافة ١٤ مادة كيميائية جديدة الى المرفق الثالث واعتماد قسم جديد (المرفق السادس) بشأن التحكيم والتوفيق .

وتضطلع الفاو واليونيب معاً بوظائف امانة اتفاقية روتردام . و اذا ما رغبتم في الاطلاع على معلومات اضافية عن اتفاقية روتردام ، يرجى الرجوع الى الموقع التالي على الانترنت : www.pic.int .



اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم

بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الافات

الخطرة المتداولة في التجارة الدولية

ان الاطراف في هذه الاتفاقية .

ادراكا منها للتأثير الضار على صحة البشر والبيئة من جراء مواد كيميائية ومبيدات افات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية .

واذ تشير الى الاحكام ذات الصلة من اعلان ريو بشان البيئة والتنمية ، والفصل ١٩ من جدول اعمال القرن ٢١ المعنى بـ((الادارة السليمة ببيئياً للمواد الكيميائية السمية ، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة)) .

واذ تضع في اعتبارها العمل الذي قام به برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة لlagذية والزراعة في تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو المبين في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية (المشار اليها فيما بعد بـ((مبادئ لندن التوجيهية المعدلة)) الصادرة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ومدونة قواعد السلوك الدولية لتوزيع واستخدام مبيدات الافات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة لlagذية والزراعة (المشار اليها فيما بعد بـ((مدونة قواعد السلوك الدولية))) .

واذ تضع في اعتبارها الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وعلى وجه التحديد الحاجة الى تعزيز طاقاتها وقدراتها الوطنية لادارة المواد الكيميائية بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير المساعدة المالية والتقنية وتشجيع التعاون فيما بين الاطراف .

واذ تلاحظ الاحتياجات المحددة لبعض البلدان من المعلومات عن عمليات العبور .

واذ تدرك ضرورة الترويج للممارسات الجيدة لادارة المواد الكيميائية في جميع البلدان مع وضع اعتبار جملة امور من بينها المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولية ومدونة الاخلاقيات الصادرة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن الاتجار الدولي في المواد الكيميائية ، ورغبة منها في ضمان تغليف المواد الكيميائية الخطرة التي تصدر عن اقاليمها ووضع بطاقات العبوة عليها بطريقة تكفل الحماية الكافية لصحة البشر والبيئة تمشياً مع مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ومدونة قواعد السلوك الدولية .

واذ تدرك ضرورة ان تكون السياسات التجارية والبيئية متداومة بغية تحقيق التنمية المستدامة .

اذ تؤكد انه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه ينطوي باي طريقة من الطرق على ان تغير في حقوق والتزامات اي طرف بموجب اي اتفاق دولي سار يطبق على المواد الكيميائية في التجارة الدولية او على الحماية البيئية .

واذ تعي ان السرد الوارد اعلاه لا يقصد به خلق تفاضل بين هذه الاتفاقية واتفاقيات دولية اخرى ،



وتصميماً منها على حماية صحة البشر بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال والبيئة من التأثيرات الضارة المحتملة من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية .

اتفاق على ما يلي

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهد التعاونية فيما بين الاطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الاضرار المحتملة ، والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً ، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالاعداد عملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعزيز هذه القرارات على الاطراف .

المادة ٢

التعريف

لا غرض هذه الاتفاقية ، يعني :

(أ) مصطلح ((مادة كيميائية)) أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها او في خليط او مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة او تم الحصول عليها من الطبيعة ولكنها لا تحتوي على أي كائن حي . وتشمل الفئات التالية : مبيدات الآفات (بما في ذلك تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة) والتركيبات الصناعية .

(ب) مصطلح ((مادة كيميائية محظورة)) أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام او اكثر بموجب اجراء تنظيمي نهائى بغرض حماية صحة البشر او البيئة وتشمل المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الاولى او سحبتها جهة صناعية من السوق المحلية او سُحبَت من النظر فيها مرة اخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على ان ذلك الاجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر او البيئة .

(ج) مصطلح ((مادة كيميائية مقيدة بشدة)) أي مادة كيميائية تحظر جميع استعمالاتها تقريباً في فئة استخدام واحدة او اقل ، بموجب اجراء تنظيمي نهائى بغية حماية صحة البشر او البيئة . ولكن تظل لها استخدامات محددة معينة مسموح بها وتشمل أي مادة كيميائية تم رفض الموافقة على جميع استخداماتها تقريباً او سحبتها جهة صناعية من السوق المحلية او سُحبَت من النظر فيها مرة اخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على ان ذلك الاجراء قد اتخاذ لحماية صحة البشر او البيئة .

(د) ((تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة)) أي مادة كيميائية مركبة لاستعمالها في ابادة الآفات تنتج عنها آثار صحية او بيئية حادة تحت ظروف استخدامها ، تلاحظ خلال فترة زمنية قصيرة بعد التعرض لها مرة واحدة او عدة مرات .



(ه) ((اجراء تنظيمي نهائي)) أي اجراء يتخذه طرف ولا يتطلب اجراءات تنظيمية لاحقة ، ويكون الغرض منه حظر مادة كيميائية معينة او تقييدها بشدة .

(و) مصطلحا ((التصدير)) و ((الاستيراد)) كل حسب مدلوله ، نقل مادة كيميائية من طرف الى اخر ، فيما عدا عمليات المرور العابر البحتة ،

(ز) ((الطرف)) دولة او منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ارتأت التقيد بهذه الاتفاقية وتسرى عليها احكام الاتفاقية ،

(ح) ((منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي)) منظمة تتتألف من دول ذات سيادة في اقليم معين نقلت اليها دولها الاعضاء الاختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية ، والمخلول لها حسب الاصول وطبقا لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية او التصديق عليها او قبولها ، او اعتمادها ، او الانضمام اليها ،

(ط) ((لجنة استعراض المواد الكيميائية)) الهيئة الفرعية المشار اليها في الفقرة ٦ من المادة

. ١٨

المادة ٣

نطاق الاتفاقية

١- تسرى هذه الاتفاقية على ما يلى :

- (أ) المواد الكيميائية المحظورة او المقيدة بشدة و
(ب) تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة .

٢- لا تسرى هذه الاتفاقية على ما يلى :

- (أ) العاقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل ،
(ب) المواد المشعة ،
(ج) النفايات ،
(د) الاسلحة الكيميائية ،

(ه) المستحضرات الصيدلانية ، بما في ذلك العاقاقير الطبية البشرية والبيطرية ،

(و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضادات للاذية ،

(ز) الاغذية ،

(ح) المواد الكيميائية المستوردة بكميات لا يتحمل ان تؤثر على الصحة البشرية او البيئة ، شريطة ان تكون قد استوردت ،

(١) لاغراض البحث او التحليل ، او

(٢) بواسطة فرد لاستخدامه او استخدامها الشخصي بكميات معقولة لذلك الاستخدام .



المادة ٤

السلطات الوطنية المعينة

- ١- يعين كل طرف سلطة وطنية او اكثر يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف في تأدية الوظائف الادارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٢- يسعى كل طرف لضمان ان يكون لدى السلطة او السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بصورة فعالة .
- ٣- يخطر كل طرف الامانة ، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه ، باسم وعنوان السلطة او السلطات الوطنية المعينة التابعة له . وعلى كل طرف ايضا اخطار الامانة فورا بأي تغييرات في اسم وعنوان تلك السلطة او السلطات .
- ٤- تقوم الامانة فورا بابلاغ الاطراف بالاخطرارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣ .

المادة ٥

اجراءات بشأن المواد الكيميائية المحظورة او المقيدة بشدة

- ١- على كل طرف يعتمد اجراء تنظيميا نهائيا ان يخطر الامانة كتابة بهذا الاجراء وينبغي اصدار هذا الاخطار في اقرب وقت ممكن على الا يتجاوز ذلك بأية حال من الاحوال تسعين يوما من تاريخ بدء سريان الاجراء التنظيمي النهائي ، وينبغي ان يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الاول ، ما كانت متاحة .
- ٢- على كل طرف ان يخطر الامانة ، من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له ، كتابة بالاجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ ، غير ان أي طرف قدم اخطارات باجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة او مدونة قواعد السلوك الدولية ، لا يلزمه تقديم تلك الاخطارات من جديد .
- ٣- تقوم الامانة في اقرب فرصة ممكنة ، على الا يتجاوز ذلك على اية حال ستة اشهر عقب تسلم اي اخطار وفقا للفترتين ١ و ٢ ، بالتحقق مما اذا كان الاخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الاول فاذا كان الاخطار يتضمن المعلومات المطلوبة ، ترسل الامانة في الحال الى جميع الاطراف ملخصا بالمعلومات الواردة . و اذا لم يتضمن الاخطار المعلومات المطلوبة تخطر الامانة الطرف المخاطر تبعا لذلك .
- ٤- ترسل الامانة كل ستة اشهر ، الى الاطراف موجزا بالمعلومات الواردة تبعا للفترتين ١ و ٢ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاخطرارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الاول .
- ٥- عندما تتسلم الامانة اخطارا واحدا على الاقل من كل اقليم من اقليمي الموافقة المسبقة عن علم بشأن مادة كيميائية معينة تحققت من انها مستوفية لشروط المرفق الاول ، فعليها ارساله الى لجنة



اتفاقیات

استعراض المواد الكيميائية ، وسيتم تعريف اقاليم الموافقة المسابقة عن علم في مقرر يتم اعتماده بتوافق الاراء في الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف .

٦- تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في هذه الاخطارات وتوصي مؤتمر الاطراف ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني ، فيما اذا كان ينبغي اخضاع المادة الكيميائية المعنية لاجراء الموافقة المسبقة عن علم وادراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك .

المادة ٦

الاحداث الخاصة بتراكمات الافات شديدة الخطورة

١- يجوز لأي طرف يكون بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال تصادفه مشاكل بسبب تركيبة مبيد أفات شديدة الخطورة في ظروف استخدامها في أراضيه أن يقترح على الامانة ادراج تلك التركيبة لمبيد الأفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث ويجوز للطرف عند وضع مقترن أن يستفيد من الدراية الفنية لأي مصدر مختص ويشتمل المقترن على المعلومات التي يتضمنها الجزء ١ من المرفق الرابع .

- تقوم الامانة في اقرب وقت ممكن على الا يتجاوز ذلك ستة اشهر على أية حال بعد تسلم أي مقتراح بموجب الفقرة ١ بالتحقق مما إذا كان المقتراح يحتوي على المعلومات التي يتضمنها الجزء ١ من المرفق الرابع فإذا كان المقتراح يشتمل على المعلومات المطلوبة فتقوم الامانة فورا بارسال موجز بالمعلومات المتلقاة الى جميع الأطراف وإذا لم يكن المقتراح مشتملا على المعلومات المطلوبة فإنها تبلغ الطرف المقتراح بذلك.

٣- تقوم الأمانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع المتعلقة المقترنات المرسلة بموجب الفقرة ٢.

٤- عندما يتم استيفاء اشتراطات الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه فيما يتعلق بتركيبة مبيد افات معينة شديدة الخطورة فتقوم الأمانة بإرسال المقترح والمعلومات ذات الصلة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية.

٥- تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في المقترن والمعلومات الإضافية التي تم جمعها ، ووفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمزيد الالتفات شديدة الخطورة ، لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وادراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث.



المادة ٧

ادراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث

- ١ - بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، تقوم اللجنة باعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات ويجب أن تبني وثيقة توجيه صنع القرارات كحد أدنى ، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة ، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الاجراء التنظيمي النهائي .
- ٢ - تحال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ مشفوعة بمشروع وثيقة توجيه صنع القرارات المتعلقة بها إلى مؤتمر الاطراف ويقرر مؤتمر الاطراف ما إذا كان ينبغي اخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة الكيميائية تبعاً لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات.
- ٣ - حين يتخذ قرار بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث وتم موافقة مؤتمر الاطراف على وثيقة توجيه صنع القرارات ذات الصلة، تقوم الامانة على الفور بعميم هذه المعلومات على جميع الاطراف.

المادة ٨

المواد الكيميائية في إطار الاجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم

بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الاجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الاطراف يقرر مؤتمر الاطراف في ذلك الاجتماع ادراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط ادراج المادة في قائمة بذلك المرفق.

المادة ٩

حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث

- ١ - اذا قدم طرف الى الامانة معلومات لم تكن متاحة عند صدور قرار ادراج مادة كيميائية معينة بالمرفق الثالث تبين انه ربما لم يعد هناك ما يبرر ادراجها وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني او فيما يكون الأمر ، في المرفق الرابع فتقوم الامانة بارسال تلك المعلومات الى لجنة استعراض المواد الكيميائية.
- ٢ - تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١ وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقر لجنة استعراض المواد الكيميائية طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني



أو حسب الحالة في المرفق الرابع التوصية بازالتها من المرفق الثالث على الامانة ان تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيهه صنع القرارات .

٣- وترسل التوصية المشار اليها في الفقرة ٢ الى مؤتمر الاطراف مشفوعة بوثيقة منقحة لتوجيهه صنع القرارات ويقرر مؤتمر الاطراف ما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث وما اذا كان سيعاون على الوثيقة المنقحة لتوجيهه صنع القرارات .

٤- عندما يقرر مؤتمر الاطراف حذف مادة كيميائية معينة من المرفق الثالث ويعتمد الوثيقة المنقحة لتوجيهه صنع القرارات بشأنها تعمم الامانة هذه المعلومات على الفور على جميع الاطراف .

المادة ١٠

الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية

المدرجة في المرفق الثالث

١- على كل طرف أن ينفذ، تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان اصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

٢- على كل طرف ان يرسل الى الامانة في اسرع وقت ممكن وعلى الا يتتجاوز ذلك تسعه أشهر من تاريخ ارسال وثيقة توجيهه صنع القرارات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٧ ردا بشان وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية فإذا عدل أي طرف رده هذا فعليه تقديم الرد المنقح في الحال الى الامانة.

٣- على الامانة بانتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ ان توجه فورا للطرف الذي لم يقدم هذا الرد، طلبا كتابيا بتقديم الرد فإذا لم يتمكن الطرف من تقديم الرد فعلى الامانة مakan مناسبا مساعدته في تقديم رده خلال الفترة الزمنية المحددة في الجملة الاخيرة من الفقرة ٢ من المادة

. ١١

٤- يخالف الرد في اطار الفقرة ٢ من واحد مما يلي :

(أ) قرار نهائي وفقا للتدابير التشريعية او الادارية يقضي بما يلي:

(١) الموافقة على الاستيراد

(٢) عدم الموافقة على الاستيراد أو

(٣) الموافقة على الاستيراد بشروط محددة أو

(ب) رد مؤقت قد يتضمن:

(١) قرارا مؤقتا بالموافقة على الاستيراد بشروط محددة أو بدون شروط محددة أو بعدم الموافقة على الاستيراد خلال الفترة المؤقتة .



- (٢) بياناً يوضح أنه يجري النظر حديثاً في اتخاذ قرار نهائياً .
- (٣) طلب معلومات إضافية من الامانة او من الطرف الذي أبلغ عن الاجراء التنظيمي النهائي.
- (٤) طلباً الى الامانة للمساعدة في تقييم المادة الكيميائية.
- ٥- ينبغي أن ينطبق أي رد يرد تحت (أ) أو (ب) من الفقرة ٤ على الفئة أو الفئات المحددة للمادة الكيميائية بالمرفق الثالث.
- ٦- يجب أن يكون القرار النهائي مصحوباً بوصف لأي تدابير تشريعية أو إدارية استند إليها القرار.
- ٧- على كل طرف أن يوفر للأمانة في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة له، ردوده فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث. ولا يتطلب من أي طرف يقدم هذه الردود بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعبدلة أو بمقتضى المدونة الدولية لقواعد السلوك أن يقدم تلك الردود مرة أخرى.
- ٨- على كل طرف توفير ردوده تبعاً لهذه المادة لجميع المعنيين الواقعين تحت ولايته القضائية وفقاً للتسلسل التسلسلي أو الإدارية الخاصة به .
- ٩- على كل طرف يتخذ بموجب الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه والفقرة ٢ من المادة ١١ ، قراراً يقضي بعدم الموافقة على استيراد أي مادة كيميائية او بالموافقة على استيرادها فقط بشروط محددة أن يحظر في نفس الوقت ، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفاً ، أو أن يخضع لنفس الشروط:
- (أ) استيراد المادة الكيميائية من أي مصدر ، و
- (ب) إنتاج المادة الكيميائية محلياً للاستخدام المحلي
- ١٠- على الامانة ابلاغ الاطراف كل ستة اشهر بالردود الواردة اليها وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتسلسل التسلسلي أو الإدارية التي اتخذت على اساسها القرارات اذا كانت متوفّرة وعلى الامانة فضلاً عن ذلك ابلاغ الاطراف بأي حالة من حالات عدم ارسال الردود.

المادة ١١

التزامات الاطراف بالنسبة ل الصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١- يلتزم كل طرف مصدر:

- (أ) بتنفيذ تدابير تشريعية او ادارية مناسبة لتبلغ أولئك المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردود الواردة من الامانة بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ ،
- (ب) باتخاذ تدابير تشريعية او إدارية مناسبة لضمان امتثال المصدررين في نطاق ولايته القضائية بالقرارات الواردة في كل رد من تلك الردود في موعد اقصاه ستة اشهر من تاريخ أول تبلغ بالرد توجهه الامانة الى الاطراف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠
- (ج) بتقديم المشورة والمساعدة الى الاطراف المستوردة بناءً على طلب وحسبما يتطلب:



(١) للحصول على مزيد من المعلومات لمساعدة تلك الاطراف على اتخاذ اجراءات بموجب الفقرة

٤ من المادة ١٠ والفقرة ٢ (ج) أدناه و

(٢) لتعزيز قدراتها وطاقاتها على ادارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها .

٤ - على أي طرف ان يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من اقليمه الى أي طرف مستورد يكون لظروف استثنائية لم يرسل ردا او ارسل ردا مؤقتا لا يحتوى على قرار مؤقت مالم :

(أ) تكن مادة كيميائية مسجلة وقت الاستيراد كمادة كيميائية لدى الطرف المستورد أو

(ب) تكن مادة كيميائية يوجد بالدليل انه سبق استخدامها او استيرادها في اقليم الطرف المستورد ، ولم يتخذ بشأنها أي اجراء تنظيمي يحظر استخدامها أو

(ج) يكن قد تم التماس وتلقى المصدر من خلال سلطة وطنية معينة في الطرف المستورد ، موافقة صريحة بالاستيراد. وعلى الطرف المستورد ان يرد على طلب كهذا في غضون ستين يوما ويخطر الامانة فورا بقراره.

تسري التزامات الاطراف المصدرة بموجب هذه الفقرة بعد انقضاء فترة ستة اشهر من تاريخ اول تبليغ وجهته الامانة الى الاطراف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ ، ينص على عدم تمكين أي طرف من ارسال أي رد او عن ارساله ردا مؤقتا لا يتضمن قرارا مؤقتا ويستمر السريان لمدة سنة واحدة.

المادة ١٢

اخطر التصدير

١ - على كل طرف ان يقدم اخطر التصدير الى الطرف المستورد عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة او مقيدة بشدة من اقليمه ويتضمن اخطر التصدير المعلومات المبينة في المرفق الخامس .

٢ - يقدم اخطر التصدير بالنسبة لتلك المادة الكيماوية قبل القيام باول تصدير لها عقب اعتماد الاجراء التنظيمي النهائي المناظر وبعد ذلك يقدم اخطر التصدير قبل التصدير الاول خلال أي سنة تقويمية ويمكن التفاصي عن شروط الاخطر هذه قبل التصدير من قبل السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد .

٣ - يقدم الطرف المصدر اخطرها مستكملا للتصدير بعد اعتماده للإجراء التنظيمي النهائي الذي يسفر عن تغير كبير في حظر المادة الكيماوية او تقييدها بشدة .

٤ - يقر الطرف المستورد بتسلمه للأخطر الخاص باول تصدير يتلقاه عقب اعتماد الاجراء التنظيمي النهائي واذا لم يتلق الطرف المصدر اقرار التسلم هذا خلال ثلاثةين يوما من ارساله اخطر التصدير فإنه يقدم اخطرها ثانيا ويبدل الطرف المصدر جهوده بصورة معقولة للتتأكد من ان الطرف المستورد قد تلقى الاخطر الثاني .



٥- توقف التزامات أي طرف بصورتها الواردة في الفقرة ١ حينما :

(أ) تكون المادة مدرجة في المرفق الثالث ،

(ب) يكون الطرف المستورد قد قدم ردا بشأن هذه المادة الكيماوية الى الامانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، و

(ج) تكون الامانة قد وزعت الرد على الاطراف طبقا للفقرة ١٠ من المادة ١٠ .

المادة ١٣

المعلومات المرافقة للمواد الكيميائية المصدرة

١- يشجع مؤتمر الاطراف المنظمة العالمية للجمارك على اسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيماوية بمفردها او لمجموعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث حسبما يتاسب ويشترط كل طرف عندما تسند المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيميائية من المواد المدرجة في المرفق الثالث بان تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة ذلك الرمز عند تصديرها.

٢- دون المساس بأي من اشتراطات الطرف المستورد على كل طرف ان يشترط بان تخضع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والمادة المحظورة او المقيدة بشدة في اقليمه التي تصدر لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/او الاخطار على صحة البشر او البيئة وذلك مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة .

٣- دون المساس باي من اشتراطات الطرف المستورد يجوز لكل طرف ان يشترك بان تخضع المواد الكيميائية الخاضعة لشروط وضع بطاقات العبوة المتعلقة بالبيئة او الصحة في اقليمه ، لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/او الاخطار على صحة البشر او البيئة مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة .

٤- فيما يخص المواد الكيميائية المشار اليها في الفقرة ٢ التي تستخدم لاغراض مهنية فان على كل طرف مصدر ان يشترط ارسال ورقة بيانات السلامة ذات شكل معروف دوليا تبين احدث المعلومات المتاحة الى كل مستورد .

٥- ينبغي تقديم المعلومات على بطاقة العبوة وعلى ورقة بيانات السلامة بقدر ما هو ممكن عمليا بلغة او اكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد .



تبادل المعلومات

١- على الاطراف ان تيسر حسب الاقتضاء ووفقا لاهداف هذه الاتفاقية وحسبما يتناسب :

(أ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية وال المتعلقة بالسلامة ،

(ب) توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الاجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لاهداف هذه الاتفاقية ، و

(ج) توفير معلومات الى اطراف اخرى بصورة مباشرة او عن طريق الامانة بشأن الاجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بدرجة كبيرة استخداماً او اكثر من استخدامات المادة الكيميائية ، حسبما يتناسب .

٢- على الاطراف التي تتبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية حماية اية معلومات سرية حسبما هو متفق تبادلياً .

٣- لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) المعلومات المشار اليها في المرفقين الاول والرابع ، المقدمة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ على التوالي ،

(ب) المعلومات الواردة في استمرارات بيانات السلامة المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ١٣ ،

(ج) انتهاء تاريخ صلاحية المادة الكيميائية .

(د) المعلومات عن التدابير الاحتياطية ، بما في ذلك تصنيف الخطير وطبعته وارشادات السلامة المناسبة ، و

(هـ) موجز نتائج الاختبارات السمية والسمية الايكولوجية .

٤- لاغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر تاريخ انتاج المادة الكيميائية سريراً بصورة عامة .

٥- على أي طرف يحتاج الى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث عبر اقليميه ان يبلغ الامانة عن حاجته تلك وتقوم هي بابلاغ جميع الاطراف طبقاً لذلك .



المادة ١٥

تنفيذ الاتفاقية

١- يتخذ كل طرف من الاطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لانشاء وتدعم ببناته الأساسية ومؤسساته الوطنية من اجل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية . وقد تتضمن هذه التدابير ، حسب الاقتضاء ، اعتماد او تعديل الاجراءات الوطنية التشريعية او الادارية وقد تشمل هذه التدابير ايضا على :

- (أ) انشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيماوية ،
- (ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات للترويج للسلامة الكيماوية ، و
- (ج) تشجيع الاتفاques الطوعية ، مع مراعاة احكام المادة ١٦ .

٢- يعمل كل طرف بقدر ما هو ممكن عملياً ، على ضمان ان تتوافر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيماوية وادارة الحوادث وعن مواد كيماوية بديلة آمنة بالنسبة للصحة البشرية او البيئة ، بشكل اكبر من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث .

٣- تتفق الاطراف على التعاون ، بصورة مباشرة ، او من خلال المنظمات الدولية المختصة ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ هذه الاتفاقية على الاصعدة دوناقليمية واقليمية و العالمية .

٤- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر عن انه مقيد لحقوق الاطراف في اتخاذ اجراءات اكثر صرامة لحماية الصحة البشرية والبيئة من تلك التي دعى اليها في هذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون هذه الاجراءات متسقة مع احكام هذه الاتفاقية ومتواقة مع القانون الدولي .

المادة ١٦

المساعدة التقنية

تعاون الاطراف ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية و البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الاساسية و القرارات الضرورية لادارة الكيماويات من اجل المساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية . و على الاطراف ، التي توجد لديها برامج اكثراً تقدماً لتنظيم الكيماويات ، ان تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للاطراف الارهى في مجال تطوير بنياتها الاساسية و قدراتها على ادارة الكيماويات طوال دورات بقائها .



المادة ١٧

عدم الامتثال

يقوم مؤتمر الاطراف ، في اقرب وقت ممكن عملياً ، بتطوير و اعتماد اجراءات واليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لاحكام هذه الاتفاقية و لكيفية معاملة الاطراف التي يثبت عدم امتثالها .

المادة ١٨

مؤتمر الاطراف

١- بهذا ينشأ مؤتمر الاطراف .

٢- يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة و المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية و الزراعة ، بصورة مشتركة ، عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في موعد اقصاه عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . و بعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الاطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الاطراف .

٣- تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الاطراف في اي اوقات اخرى ، حسبما يراه المؤتمر ضروريا ، او بناء على طلب كتابي من اي طرف ، شريطة ان يؤيد هذا الطلب مالا يقل عن ثلث الاطراف .

٤- يوافق مؤتمر الاطراف في اجتماعه الاول على ، و يعتمد يتوافق الاراء ، نظاماً داخلياً و نظاماً مالياً له ولابي هيئة فرعية قد ينشئها ، و كذلك الاحكام المالية التي تنظم سير عمل الامانة .

٥- يبقى مؤتمر الاطراف تتنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض و التقييم المستمرة ، و عليه اداء المهام التي اسندتها اليه الاتفاقية و لهذه الغاية ، عليه :

(أ) اضافة الى مقتضيات احكام الفقرة ٦ ادناء ، انشاء الهيئات الفرعية ، التي يرى انها لازمة لتنفيذ الاتفاقية .

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية المختصة و الهيئات الحكومية الدولية و الهيئات غير الحكومية ، و

(ج) النظر في و اتخاذ ما قد يلزم من اجراءات اضافية لتحقيق اهداف الاتفاقية .

٦- يقوم مؤتمر الاطراف في اول اجتماع له ، بانشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية ، لاغراض اداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الاتفاقية . و في هذا الصدد :

(أ) يقوم مؤتمر الاطراف بتعيين اعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية ، و تتالف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعينين من الحكومات في مجال ادارة المواد الكيميائية ، و يتم تعيين



اعضاء اللجنة على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الاطراف المتقدمة والاطراف النامية :

- (ب) يبيت مؤتمر الاطراف في اختصاص اللجنة و تنظيمها و سير عملها :
- (ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الاراء . فإذا استنفدت جميع الجهود الساعية لتوافق الاراء دون التوصل الى اتفاق ، تعتمد تلك التوصيات ، كحل اخير بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرة و المتصوته .
- ٧- يجوز للامم المتحدة و لوكالاتها المتخصصة ، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية و كذلك لاي دوله ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، ان تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الاطراف بمراقبين ، و يجوز ان يسمح بحضور ايها هيئة او وكالة ، وطنية كانت ام دولية ، حكومية او غير حكومية ، مؤهلة في المجالات التي تشملها الاتفاقية ، اذا ما ابلغت الامانة برغبتها في ان تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الاطراف بصفة مراقب وذلك ما لم يعرض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الاطراف الحاضرة . و يخضع قبول المراقبين و مشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمد مؤتمر الاطراف .

المادة ١٩

الامانة

- ١- بموجب هذا تنشأ امانة .
- ٢- تمثل وظائف الامانة فيما يلى :
- (أ) الترتيب لعقد اجتماعات مؤتمر الاطراف و هيئاته الفرعية و تقديم الخدمات لها حسب مقتضى الحال ،
- (ب) تيسير تقديم المساعدة الى البلدان الاطراف و لا سيما النامية منها و الاخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، حسب الطلب لتنفيذ الاتفاقية ،
- (ج) ضمان التنسيق اللازم مع امانات الهيئات الدولية المختصة الاخرى ،
- (د) الدخول ، بتوجيهه عام من مؤتمر الاطراف ، في الترتيبات الادارية و التعاقدية التي قد يقتضيها اداء وظائفها بفعالية ، و
- (هـ) اداء الوظائف الاخرى لامانة المحددة في هذه الاتفاقية و اي وظائف اخرى قد يحددها مؤتمر الاطراف .
- ٣- تؤدي وظائف الامانة لهذه الاتفاقية بصورة مشتركة بواسطه المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة و المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية و الزراعة وفقا للترتيبات التي يتم الاتفاق بشأنها بينهما و يعتمدتها مؤتمر الاطراف .



٤- يجوز لمؤتمر الاطراف ان يقرر ، بأغلبية ثلاثة ارباع الاطراف الحاضرة و المتصوته ، ان يعهد بوظائف الامانة الى منظمة دولية مختصة اخرى او اكثر اذا اتضحت للمؤتمر ان الامانة لا تودي وظائفها بالصورة المتداخة .

٢٠ المادة

تسوية المنازعات

١- تسعى الاطراف الى تسوية اي نزاع بينها يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض او اي طرق سلمية اخرى تختارها بنفسها .

٢- عند التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها ، او اقرارها ، او الانضمام اليها ، او في اي وقت لاحق ، يجوز لاي طرف ليس منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، ان يعلن في صك خطى يقدم للوديع فيما يتعلق باي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية ، عن اعترافه باحدى الوسيطتين التاليتين او كليتيهما على سبيل الالتزام لتسوية المنازعات ازاء اي طرف يقبل نفس الالتزام :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي سوف يعتمدها مؤتمر الاطراف في مرفق في اقرب وقت ممكن عملياً ، و

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣- يجوز لاي طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ان يصدر اعلاناً له نفس الاثر فيما يتعلق بالتحكيم و ذلك وفقاً للإجراء المشار اليه في الفقرة ٢ (أ) .

٤- يظل الاعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً الى ان تنتهي فترة سريانه وفقاً لاحكامه او بعد انقضاء ثلاثة اشهر من ايداع اشعار خطى بنقضه لدى الوديع .

٥- لا يؤثر انقضاء سريان اي اعلان ، او تقديم اشعار بالنقض او لاصدار اعلان جديد باي وسيلة من الوسائل في الاجراءات التي تكون قيد النظر امام اي هيئة تحكيم او محكمة العدل الدولية مالم يتتفق طرفان النزاع على خلاف ذلك .

٦- اذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الاجراء او اي اجراء وفقاً للفقرة ٢ ، و اذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام احد الطرفين باخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما ، يحال النزاع للجنة التوفيق على طلب اي من طرفي النزاع . و تقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصياتها . و تدرج الاجراءات الاضافية المتعلقة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الاطراف في موعد لا يتجاوز انعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر

٢١ المادة

التعديلات على الاتفاقية

١- يجوز لاي طرف ان يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية .



- ٤- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الاطراف . و تبلغ الامانة نص اي تعديل مقتراح لهذه الاتفاقية الى الاطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة اشهر على الاقل كما تبلغ الامانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة و تبلغ بها كذلك الوديع للعلم .
- ٣- تبدل الاطراف قصارى جهدها للتوصل الى اتفاق على اي تعديل مقتراح لهذه الاتفاقية بتوافق الاراء . فإذا استنفت كل الجهات الساعية لتوافق الاراء دون التوصل الى اتفاق يعتمد التعديل ، كحل اخير ، بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات الاطراف الحاضرة و المصوّتة في الاجتماع .
- ٤- يرسل الوديع التعديل الى جميع الاطراف للتصديق عليه او قبوله ، او اقراره .
- ٥- يتم اخطار الوديع كتابة بالتصديق على اي تعديل او اقراره او قبوله . و يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للطرف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع صكوك التصديق عليه او اقراره او قبوله من قبل مالا يقل عن ثلاثة الارباع الاطراف . و يبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لاي طرف اخر في اليوم التسعين التالي لایداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل او قبوله او اقراره .

المادة ٢٢

اعتماد و تعديل المرفقات

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، و ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، تشكل اية احالة الى هذه الاتفاقية احالة في الوقت ذاته الى اية مرفقات بها .

٢- تقتصر المرفقات على المسائل الاجرائية او العلمية او التقنية او الادارية .

٣- ينطوي الاجراء التالي على اقتراح و اعتماد نفاذ المرفقات الاضافية لهذه الاتفاقية :

(ا) تقترح مرفقات اضافية لهذه الاتفاقية و تعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١٦ و

٣ من المادة ٢١

(ب) على اي طرف لا يستطيع قبول اي مرافق اضافي ، ان يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بابلاغه باعتماد المرافق الاضافي ، و يبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الاطراف باي اخطار يتلقاه . و يجوز لاي طرف و في اي وقت ، ان يسحب اعلانه السابق بالاعتراض على اي مرافق اضافي ، و عند ذلك يبدأ نفاذ المرافق بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) ادناء و

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للت bliغ باعتماد اي مرافق اضافي ، يصبح المرافق نافذاً بالنسبة لجميع الاطراف التي لم تقدم اخطاراً وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية (ب) اعلاه .

٤- باستثناء حالة المرفق الثالث ، يخضع اقتراح و اعتماد و بدء نفاذ اي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الاجراء المتبوع في اقتراح و اعتماد و بدء نفاذ اي مرفقات اضافية لهذه الاتفاقية .

٥- يطبق الاجراء التالي على اقتراح و اعتماد و بدء نفاذ التعديلات لمرفق الثالث :



- (أ) تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً لاجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ الى ٩ و الفقرة ٢ من المادة ٢١ ،
- (ب) يتخذ مؤتمر الاطراف قراره بشأن الاعتماد بتوافق الاراء ،
- (ج) يرسل الوديع الى جميع الاطراف فوراً اي قرار بتعديل المرفق الثالث . و يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الاطراف في تاريخ يحدد في المقرر.
- ٦- اذا ارتبط اي مرافق اضافي او اي تعديل لمरفق بتعديل لهذه الاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرافق الاضافي او التعديل الا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

التصويت

- ١- يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ ادناه .
- ٢- تمارس اي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، بادلتها بعدد من الاصوات مساو لعدد الدول الاعضاء فيها التي تكون اطرافاً في الاتفاقية . و لا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت اذا كانت اي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت ، و العكس بالعكس .
- ٣- ولاغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " الاطراف الحاضرة والمصوتة " الاطراف الحاضرة والمصوتة بالايجاب او السلب .

المادة ٢٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول و المنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية على هذه الاتفاقية في ١١ ايلول / سبتمبر ١٩٩٨ ، وبمقر الامم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٩٨ الى ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩٩٩ .

المادة ٢٥

التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق او القبول او الاقرار من جانب الدول و المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي . ويفتح باب الانضمام الى الاتفاقية للدول و المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ افتتاح باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام لدى الوديع .



- ٢- تصبح أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الاتفاقية ، دون أي من الدول الاعضاء فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة او اكثرا من الدول الاعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية ، تتولى المنظمة ودولها الاعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفي هذه الحالات ، لايجوز للمنظمة والدول الاعضاء فيها ان تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية .
- ٣- تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصدقها او قبولها او اقرارها او انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يختر بدوره الاطراف بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها .

المادة ٢٦

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الصك الخمسين من صكوك التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام .
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة او منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية او تقبلها او تقرها او تنظم اليها . بعد ايداع الصك الخمسين من صكوك التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع هذه الدولة او المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصدقها او اقرارها او قبولها او انضمامها .
- ٣- لاغراض الفقرتين او ٢ لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، صكا اضافيا للصكوك التي اودعتها الدول الاعضاء في تلك المنظمة .

المادة ٢٧

التحفظات

لايجوز ابداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٢٨

الانسحاب

- ١- يجوز لاي طرف ان ينسحب من الاتفاقية في اي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف . وذلك بتوجيه اخطار خطى الى الوديع .
- ٢- يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لاخطار الانسحاب او في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الانسحاب .



اتفاقيات

٢٩ المادة

الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

٣٠ المادة

حجية النصوص

يودع اصل هذه الاتفاقية الذي تتساوی نصوصه الإسبانية و الإنجليزية و الروسية والصينية و العربية و الفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .
واثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه المفوضون في ذلك قانوناً ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية حررت في روتردام في اليوم العاشر من ايلول / سبتمبر من عام الف و تسعمائة وثمانية وتسعين .



المرفق الاول

المعلومات المطلوبة للاخطارات بموجب المادة ٥

تشمل الاخطارات مايلي :

١- خواص المواد الكيماوية وتحديدها واستخداماتها

(أ) الاسم الشائع .

(ب) الاسم الكيماوي وفقاً لنظام تسميات معترف به دولياً (مثلاً ذلك الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية) حيئماً وجدت مثل هذه التسميات .

(ج) الأسماء التجارية واسماء المستحضرات .

(د) الارقام الرمزية ،والرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية (CAS) ورموز النظام الجمركي الموحد وارقام اخرى .

(هـ) معلومات عن تصنيف الاخطار ،اذا كانت المادة الكيماائية خاضعة لشروط التصنيف ،

(و) استخدام او استخدامات المادة الكيماوية .

(ز) الخواص الفيزيائية - الكيماوية ،السمية والسمية البيئية للمادة الكيماوية.

٢- الاجراء التنظيمي النهائي

(أ) معلومات خاصة بالاجراء التنظيمي النهائي

(١) موجز الاجراء التنظيمي النهائي .

(٢) الاشارة الى الوثيقة التنظيمية .

(٣) تاريخ بدء سريان الاجراء التنظيمي النهائي .

(٤) الاشارة الى ما اذا كان الاجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على اساس تقييم المخاطر او الاخطار ،وإذا كان الامر كذلك ،توفير معلومات عن هذا التقييم تشمل الاشارة الى الوثائق ذات الصلة ،

(٥) دواعي الاجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال ، او البيئة .

(٦) موجز للاخطار والمخاطر التي تشكلها المادة الكيماوية على الصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال ، او البيئة والتاثير المتوقع لاجراء التنظيمي النهائي .

(ب) فئة او فئات الاستخدام حيثما اتخذ الاجراء التنظيمي النهائي ولكن فئة :

(١) الاستخدام المحضور او الاستخدامات المحضورة بمقتضى الاجراء التنظيمي النهائي .

(٢) الاستخدام او الاستخدامات (الذي) التي يظل مسموحاً (به) بها .

(٣) تقديرات لكميات الكيماويات المنتجة ،والمستوردة والمصدرة والمستخدمة ،متى ماتوافرت .

(ج) اشارة الى الاهمية المحتملة للاجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للدول والاقاليم الاجرى ،اماكن ذلك ممكناً.



اتفاقيات

(د) معلومات أخرى ذات صلة قد تشمل :

- (١) تقييم التأثيرات الاجتماعية لا الاقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي .
- (٢) أي معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها ، ان وجدت والتي قد تشمل :
 - استراتيجيات الادارة المتكاملة للافات .
 - العمارات والعمليات الصناعية بما فيها التكنولوجيات الانظف .



المرفق الثاني

معايير لادراج المواد الكيماوية المحظورة او المقيدة بشدة في المرفق الثالث

لدى استعراض الاخطارات التي تحليها الامانة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥ تقوم لجنة استعراض المواد الكيماوية .

(أ) بالتأكد من ان الاجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لاسباب حماية صحة البشر او البيئة .

(ب) بآيات ان الاجراء التنظيمي النهائي قد اتخاذ نتيجة لتقدير المخاطر، ويقوم هذا التقدير على اساس استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعنى . ولهذا الغرض . ينبغي ان تبين الوثائق المقدمة :

(١) ان البيانات تحصلت طبقاً للطرق المعترف بها علمياً .

(٢) ان استعراضات البيانات قد تمت ووثقت وفقاً للمبادئ و الاجراءات العلمية المعتمد بها بصورة عامة .

(٣) ان الاجراء التنظيمي النهائي موضوع على اساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء .

(ج) بالنظر فيما اذا كان الاجراء التنظيمي النهائي يوفر اساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير ادراج المادة الكيماوية في المرفق الثالث ، وذلك بمراعاة :

(١) ما اذا كان الاجراء التنظيمي النهائي قد ادى او من المتوقع ان يؤدي الى انخفاض كبير في كمية المادة الكيماوية المستخدمة او في عدد استخداماتها .

(٢) ما اذا كان الاجراء التنظيمي النهائي قد ادى الى تقليل فعلي للمخاطر او من المتوقع ان يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية او البيئة لدى الطرف الذي قدم الاخطار المعنى .

(٣) ما اذا كانت الاعتبارات التي ادت الى الاجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذها غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة او في ظروف محدودة اخرى .

(٤) ما اذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيماوية تجارياً على الصعيد الدولي .

(د) مراعاة ان اسعة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لادراج أي مادة كيماوية في المرفق الثالث.



المرفق الثالث

المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

الفئة	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	المادة الكيميائية
مبيد آفات	*٩٣-٧٦-٥	٢ ، ٤ ، ٥ - ت واملاحه واستراته
مبيد آفات	٣٠٩-٠٠-٢	الدررين
مبيد آفات	٤٨٥-٣١-٤	بينا باكريل
مبيد آفات	٢٤٢٥-٠٦-١	كابتفول
مبيد آفات	٥٧-٧٤-٩	كلورдан
مبيد آفات	٦١٦٤-٩٨-٣	كلور ديميفورم
مبيد آفات	٥١٠-١٥-٦	كلورو بنزيلات
مبيد آفات	٥٠-٢٩-٣	د.د. تي
مبيد آفات	٦٠-٥٧-١	ديلدرين
مبيد آفات	٥٣٤-٥٢-١ ٢٩٨٠-٦٤-٥ ٥٧٨٧-٩٦-٢ ٢٣١٢-٧٦-٧	دينيترو - اورثو - كريسول (DNOC) واملاحه (مثل النشادر وملح البوتاسيوم وملح الصوديوم)
مبيد آفات	*٨٨-٨٥-٧	دينوسيب واملاحه واستراته
مبيد آفات	١٠٦-٩٣-٤	١ ، ٢ - ثانوي بروموم الايثان
مبيد آفات	١٠٧-٠٦-٢	ثانوي كلوريد الايثيلين
مبيد آفات	٧٥-٢١-٨	اكسيد الايثيلين
مبيد آفات	٦٤٠-١٩-٧	فلورو اسيتاميد
مبيد آفات	٦٠٨-٧٣-١	سداسي كلورو هكسان حلقي (ايسومرات مختلطة)

(١) على نحو ماعده الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في مقرر اتفاقية روتردام ٣/١ المؤرخ ٢٤ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٤



اتفاقيات

الفئة	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	المادة الكيماوية
مبعد آفات	٧٦-٤٤-٨	سباعي الكلور
مبعد آفات	١١٨-٧٤-١	سداسي كلورو البنزين
مبعد آفات	٥٨-٨٩-٩	ليندان
مبعد آفات		مركبات الزئبق ، بما فيها مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات زئبق الاكيل والاوكيلو كسيالكيل ومركبات زئبق اريل
مبعد آفات	٦٩٢٣-٢٢-٤	مونوكروتونوفوس
مبعد آفات	٥٦-٣٨-٢	باراثيون
مبعد آفات	*٨٧-٨٦-٥	خماسي كلورو الفينول واملاحه واستراته
مبعد آفات	٨٠٠١-٣٥-٢	التوكسافين
تركيبة مباعد آفات شديدة الخطورة	١٧٨٠٤-٣٥-٢ ١٥٦٣-٦٦-٢ ١٣٧-٢٦-٨	تركيبات مساحيق غبارية تحتوي على توليفة من : - بينوميل بمقدار ٧ في المائة او يزيد ، - كربوفوران بمقدار ١٠ في المائة او يزيد ، - ثيرام بمقدار ١٥ في المائة او يزيد .
تركيبة مباعد آفات شديدة الخطورة	٦٩٢٣-٢٢-٤	مونوكروتونوفوس ^(١) (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ٦٠ غم من العنصر المكون (النشط/لتر))
تركيبة مباعد آفات شديدة الخطورة	١٠٢٦٥-٩٢-٦	ميثاميدوفوس (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون (النشط/لتر))

(١) يدخل التعديل حيز النفاذ في اول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦



اتفاقيات

ال المادة الكيماوية	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	الفنية
فوسفاميدون (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ١٠٠٠ غم من العنصر المكون النشط/لتر)	١٣١٧١-٢١-٦ (مزيج اي زومر (E) و (Z)) ٢٣٧٨٣-٩٨-٤ (مزيج اي زومر (Z)) ٢٩٧-٩٩-٤ (مزيج اي زومر (E))	تركيبة مبيد افات شديدة الخطورة
ميثيل باراثيون (تركيزات قابلة للاستحلاب (EC) بنسبة ١٩,٥ % ، من العنصر المكون النشط وممواد غبارية تحتوي على ١,٥ % ، من العنصر النشط)	٢٩٨-٠٠-٠	تركيبة مبيد افات شديدة الخطورة
باراثيون (١) (جميع التركيبات وتشمل ، الايروصولات ، المسحوق الغباري ، التركيزات المستحلبة ، الحبيبات والمساحيق القابلة للابتلاع من هذه المادة خلاف الكبسولات التي بها معلق)	٥٦-٣٨-٢	تركيبة مبيد افات شديدة الخطورة
الاسبيست: -اكتنوليت -انثوفيليت -اموسيت -كريسوديليت -تريموليت	٧٧٥٣٦-٦٦-٤ ٧٧٥٣٦-٦٧-٥ ١٢١٧٢-٧٣-٥ ١٢٠٠١-٢٨-٤ ٧٧٥٣٦-٦٨-٦	صناعية صناعية صناعية صناعية صناعية
مركيبات ثنائية الفينيل متعددة البروم	٣٦٣٥٥-٠١-٨ (سداسي) ٢٧٨٥٨-٠٧-٧ (ثمانى) ١٣٦٥٤-٠٩-٦ (عشاري)	صناعية
مركيبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور	١٣٣٦-٣٦-٣	صناعية
مركيبات ثلاثة الفينيل متعددة الكلور	٦١٧٨٨-٣٣-٨	صناعية
الرصاص رباعي الابيذل	٧٨-٠٠-٢	صناعية
الرصاص رباعي الميثيل	٧٥-٧٤-١	صناعية
فوسفات	١٢٦-٧٢-٧ (تريس (٢ ، ٣ ثانى بروموم بروبيل)	صناعية

(١) يدخل التعديل حيز التنفيذ في أول كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦ .

* لم تذكر سوى ارقام المركبات الام المسجلة في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية . ولنلاطلاع على قائمة لارقام الاخري الوثيقة الصلة في السجل الرقمي الموجز ، يمكن الرجوع إلى الوثيقة التوجيهية للمقررات ذات الصلة.



المرفق الرابع

(المعلومات والمعايير اللازمة لدراج تركيبات مبيدات الافات شديدة الخطورة في المرفق الثالث)

الجزء ١ : الوثائق المطلوبة من الطرف المقترح

تتضمن المقترنات المقدمة تبعاً للفقرة ١ من المادة ٦ وثائق كافية تشتمل على المعلومات التالية :

- (أ) اسم تركيبة مبيد الافات الخطرة.
- (ب) اسم العنصر المكون النشط او العناصر المكونة النشطة في التركيبة.
- (ج) الكمية النسبية من كل عنصر مكون نشط في التركيبة.
- (د) نوع التركيبة.
- (هـ) الأسماء التجارية وأسماء المنتجين ، إن وجدت.
- (و) انماط الاستهلاك الشائعة المعترف بها لتركيبة مبيد الافات لدى الطرف المقترن.
- (ز) وصف واضح لكل حادث متعلق بالمشكلة بما في ذلك الآثار الضارة والطريقة التي استخدمت بها تركيبة مبيد الافات.
- (ح) اي تدبير تنظيمي او اداري او غيره اتخذه الطرف المقترن او يعتزم اتخاذها استجابة لهذه الحوادث.

الجزء ٢ : المعلومات التي يتغير ان تجمعها الامانة

تبعاً للفقرة ٣ من المادة ٦ ، تقوم الامانة بجمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بتركيبة مبيد الافات

، بما في ذلك :

- (أ) الخواص الفيزيائية لا الكيماوية والسمية والسمية الايكولوجية لتركيبة مبيد الافات.
- (ب) وجود قيود على المناولة او المستخدم مطبقة بالدول الأخرى.
- (ج) معلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيب المبيد في الدول الأخرى.
- (د) معلومات مقدمة من اطراف اخرى ، او منظمات دولية او منظمات غير حكومية او مصادر اخرى ذات صلة ، وطنية كانت ام دولية.
- (هـ) تقييمات المخاطر و/او الاخطار ، حيثما وجدت .
- (و) مؤشرات حجم استعمال التركيبة مثل عدد التسجيلات او كميات الانتاج او المبيعات إذا توافرت .
- (ز) تركيبات اخرى للمبيد المعني ، والحوادث المرتبطة بهذه التركيبات ، إن وجدت.
- (ح) ممارسات بديلة لمكافحة الافات.
- (ط) معلومات اخرى قد تحدد لجنة استعراض المواد الكيماائية انها ذات صلة.



الجزء ٣ : معايير لدرج تركيبات مبيدات الافات شديدة الخطورة في المرفق الثالث
لدى استعراض لجنة استعراض المواد الكيماوية للمقترحات التي احالتها الامانة اليها بموجب الفقرة
٥ من المادة ٦ فانها تراعي :

- (أ) دقة الادلة على ان استخدام تركيبة مبيد الافات قد ادى طبقاً للممارسات الشائعة او المعترف بها لدى الطرف المقدم للمقترح الى وقوع الحوادث المبلغ عنها.
- (ب) اهمية مثل هذه الحوادث للدول الاخرى المتشابهة من حيث المناخ والظروف وانماط استخدام تركيبة مبيدات الافات.
- (ج) وجود قيود على مناولة او على المستخدم فيما يتعلق بالเทคโนโลยيا او بالتقنيات التي قد يكون من غير المعقول تطبيقها ، او تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوفر لديها البنية الاساسية الضرورية.
- (د) اهمية الاثار المبلغ عنها بالنسبة للكميات التي استخدمت من تركيبة المبيد.
- (هـ) ان إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لدرج تركيبة المبيد في المرفق الثالث.



المرفق الخامس

المعلومات المطلوبة لاخطرات التصدير

١- تحتوي اخطرات التصدير على المعلومات التالية :

- (أ) اسم وعنوان السلطات الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المصدر والطرف المستورد.
 - (ب) التاريخ المتوقع للتصدير إلى الطرف المستورد.
 - (ج) اسم المادة الكيماوية المحظورة او المقيدة بشدة وموجز بالمعلومات المحددة في المرفق الاول التي ستقدم للامانة بمقتضى المادة ٥ . وإذا كان الخليط او المستحضر يحتوي على اكثر من مادة من هذه المواد الكيماوية فتقدم هذه المعلومات عن كل مادة منها.
 - (د) بيان يوضح الفئة المتوقعة للمادة الكيماوية والاستخدام المتوقع لها داخل تلك الفئة لدى الطرف المستورد ، اذا كانت معروفة.
 - (هـ) معلومات عن التدابير الوقائية لتقليل التعرض للمادة الكيماوية وانبعاثاتها.
 - (و) في حالة الخليط او المستحضر ، فتذكر نسبة تركيز المادة او المواد الكيماوية المحظورة او المقيدة بشدة المعنية.
 - (ز) اسم وعنوان الجهة المستوردة.
 - (ح) اي معلومات اضافية متوافرة في الحال للسلطة الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المصدر يمكن ان تساعد السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد.
- ٢- بالإضافة الى المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ ، يقدم الطرف المصدر المعلومات الاخرى المحددة في المرفق الاول التي قد يتطلبها الطرف المستورد.



المرفق السادس (٢)

تسوية المنازعات

الف - قواعد التحكيم

تكون اجراءات التحكيم في الاغراض المتعلقة بالفقرة ٢٠ من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية ، على النحو التالي:

المادة ١

- ١- يجوز للطرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية بواسطة إخطار مكتوب موجه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويكون الاخطار مصحوباً ببيان لوجه الادعاء، إلى جانب أي وثائق مؤيدة له ويبين الموضوع المطروح على التحكيم ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، مواد الاتفاقية المشار تفسيرها أو تطبيقها.
- ٢- يقوم الطرف المدعي بإخطار الامانة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٠. ويكون الاخطار المكتوب المقدم من الطرف المدعي مصحوباً ببيان لوجه الادعاء والوثائق المؤيدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتقوم الامانة بارسال المعلومات التي تلقتها بهذا الشأن إلى جميع الأطراف.

المادة ٢

- ١- تنشأ، في المنازعات التي تتشعب بين الأطراف، هيئة تحكيم قضائية تتكون من ثلاثة أعضاء.
- ٢- يعين كل طرف في النزاع محكماً ، ويقوم المحكمان المعينان وفقاً لذلك بالاتفاق فيما بينهما بتسمية المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للهيئة القضائية ولا يكون رئيس الهيئة القضائية من مواطني بلدي طرف في النزاع، ولا يكون محل إقامته في أراضي أي من هذين الطرفين، ولا يكون مستخدماً لدى أي منهما، ولا يكون قد عالج القضية بأي صفة من الصفات الأخرى.
- ٣- في المنازعات التي تتشعب بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف التي لها نفس المصلحة بتعيين محكم واحد بالاتفاق فيما بينها.

(٢) بالصيغة التي اعتمدتها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١١/١ المؤرخ ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤



اتفاقيات

- ٤ - يتم شغل اي شاغر بالطريقة المذكورة بالنسبة للتعيين الاولى.
- ٥ - إذا لم تتفق الاطراف على موضوع النزاع قبل تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية، تقوم هيئة التحكيم القضائية بتحديد الموضوع.

المادة ٣

١ - إذا لم يعين احد اطراف النزاع محكما خلال شهرين من التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر ان يخطر الامين العام للامم المتحدة بذلك ليقوم بالتسمية خلال فترة شهرين اخرين.

٢ - إذا لم يتم تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني، يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بناء على طلب من احد الطرفين، بتسمية الرئيس خلال فترة شهرين اخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قراراتها وفقا لاحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم القضائية نظمها الداخلي، ما لم يقرر اطراف النزاع خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم القضائية ان توصي، بناء على طلب احد الاطراف، بتدابير حماية اساسية مؤقتة.

المادة ٧

يسهل اطراف النزاع عمل هيئة التحكيم القضائية ، ويعلمون كل ما يسعهم ، على وجه الخصوص ، من اجل:

- (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والمرافق الوثيقة الصلة .
(ب) وتمكينها ، عند الضرورة ، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي شهادتهم.



اتفاقيات

المادة ٨

الاطراف والمحكمون متزمون بحماية سرية اي معلومات يتلقونها بصفة سرية اثناء سير اعمال هيئة التحكيم القضائية.

المادة ٩

يتحمل اطراف النزاع نفقات المحكمة بالتساوي فيما بينهم ، ما لم تقرر هيئة التحكيم القضائية خلاف ذلك بسبب ظروف القضية على وجه الخصوص . وتحتفظ الهيئة القضائية بسجل لجميع نفقاتها وتقدم بيانا نهائيا بهذا الصدد إلى الاطراف .

المادة ١٠

يجوز لطرف لديه مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد يتاثر بالقرار المتخذ في القضية ، أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم القضائية .

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم القضائية أن تستمع لدعوى مضادة قد تنشأ عن موضوع النزاع مباشرة وأن تبت فيها.

المادة ١٢

تتخذ قرارات الهيئة القضائية بخصوص الاجراءات والموضوع بأغلبية اصوات اعضائها.

المادة ١٣

- ١ - إذا لم يمثل أحد طرفين النزاع أمام الهيئة القضائية أو عجز عن الدفاع عن دعواها ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة مواصلة السير في الاجراءات واصدار قرارها. ولن يشكل غياب طرف ما أو عجزه عن الدفاع عن دعواها مانعا من السير في اجراءاتها.
- ٢ - على الهيئة القضائية قبل اصدار قرارها ان تطمئن إلى أن الادعاء قائم على أساس سليمة من الحقائق والقانون.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي اكتمل فيه تشكيلها ، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الحد الزمني لفترة ينبغي الا تتجاوز خمسة أشهر أخرى.



اتفاقيات

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي للهيئة القضائية على موضوع النزاع ويسرد المسوغات التي قام عليها . ويحتوي القرار على اسماء الاعضاء الذين شاركوا فيه وتاريخ القرار النهائي . ويجوز لاي عضو في الهيئة القضائية أن يرفق بالقرار النهائي رأيا منفصلا أو مخالفا.

المادة ١٦

يكون القرار ملزما لطرف النزاع . ويكون تفسير الاتفاقية المقدم بموجب القرار ملزما ايضا للطرف الذي تدخل بموجب المادة ١٠ الانفة بقدر ما يتصل بالامور التي تدخل هذا الطرف بشأنها ولا يقبل القرار استثنافا ما لم يتفق طرف النزاع مسبقا على اجراءات استثنافية .

المادة ١٧

أي اختلاف قد ينشأ بين أولئك الملزمين بالقرار النهائي وفقا للمادة ١٦ أعلاه ، فيما يتعلق بتفسير هذا القرار أو طريقة تنفيذه ، يجوز لاي منهما أن يقدمه إلى هيئة التحكيم القضائية التي أصدرته لتبنته فيه .

باء - قواعد التوفيق

سوف يكون إجراء التوفيق لاغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على غرار ما يلي:

المادة ١

- ١ - يقدم طلب خطى من اي طرف في نزاع لانشاء لجنة توفيق بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢٠ إلى الامانة . وتقوم الامانة فورا بابلاغ الاطراف بذلك .
- ٢ - تتتألف لجنة التوفيق ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك ، من خمسة اعضاء ، اثنان يعينهم كل طرف ضالع ورئيس سينتخبه أولئك الاعضاء بصورة مشتركة .

المادة ٢

في حالة نشوء نزاعات بين أكثر من طرفين يقوم الاطراف الذين تتلاقى مصالحهم بتعيين أعضائهم في اللجنة بصورة مشتركة وبالاتفاق .

المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من جانب الاطراف خلال شهرين من تاريخ تلقي الامانة للطلب الخطى المشار إليه في المادة ١ ، فيقوم الامين العام للامم المتحدة بناء على طلب من الطرف ، باجراء تلك التعيينات خلال فترة شهرين اخرين .



اتفاقيات

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق خلال شهرين من تاريخ تعيين العضو الرابع في اللجنة ، فإن الأمين العام للامم المتحدة يقوم ، بناء على طلب من الطرف ، بتعيين رئيس لجنة التوفيق خلال فترة شهرين اخرين.

المادة ٥

- ١ - تقوم لجنة التوفيق ، ما لم تتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك ، بتحديد نظامها الداخلي.
- ٢ - تكلف الاطراف واعضاء اللجنة بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بصورة سرية اثناء اعمال اللجنة.

المادة ٦

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها.

المادة ٧

تقدم لجنة التوفيق تقريرا بتوصيات خاصة بحسم النزاع خلال اثنى عشر شهرا من إنشائها ، ويقوم الاطراف ببحثه مع توافر حسن النوايا.

المادة ٨

في حالة أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة التوفيق لديها الصلاحية لبحث المسألة المحالة إليها ، فتقوم اللجنة بالبت فيه.

المادة ٩

تحمل أطراف النزاع تكاليف اللجنة بحسب اتفاق عليها فيما بينهم ، وتحتفظ اللجنة بالسجل لجميع تكاليفها ، وتقدم بيانا نهائيا بها إلى الاطراف.



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥

قانون

فك ارتباط معاهد الفنادق والسياحة كافة من وزارة السياحة والآثار والحاقةها بوزارة التربية

المادة - ١ - أولاً: يفك ارتباط معاهد الفنادق والسياحة كافة من وزارة السياحة والآثار وتلحق بوزارة التربية/المديرية العامة للتعليم المهني بمنتسبيها وحقوقها والتزاماتها كافة.

ثانياً: تنقل بدون بدل موجودات معاهد الفنادق والسياحة المشار إليها في البند أولاً والبنيات التي تمتلكها حالياً إلى وزارة التربية / المديرية العامة للتعليم المهني .

المادة - ٢ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ .

المادة - ٣ - لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة - ٤ - لوزير التربية اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لتخصص وزارة التربية في الادارة والاشراف على قطاع التعليم المهني وبغية فك ارتباط معاهد السياحة والفنادق من وزارة السياحة ، شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣)
من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥

قانون التعديل الأول لقانون الطب العدلي

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

المادة - ١ - يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١ - أولاً - أ - تؤسس في وزارة الصحة دائرة تسمى دائرة (الطب العدلي) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها المدير العام او من يخوله ويكون مقرها في بغداد.

ب - يدير الدائرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند طبيب بعنوان مدير عام حاصل على شهادة اختصاص في الطب العدلي وله ممارسة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات او طبيباً عدلياً وله ممارسة في الطب العدلي مدة لا تقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لخصوصية اعمال الطب العدلي وأهميتها في معالجة الحالات الطبية العدلية المختلفة ، ولضرورة ان يتمتع مدير عام دائرة الطب العدلي بمؤهلات وخبرة ذات صلة باختصاص الطب العدلي ، شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

مادة - ١ - اولاً: يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به .

ثانيا: تقديم الرعاية والبرامج والتسهيلات والمساعدات للمشمولين باحكام هذا القانون في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها.

ثالثا: استحداث دائرة في مؤسسة الشهداء تسمى دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية تتولى الاهتمام ومتابعة شؤون الشهداء والجرحى المشمولين باحكام هذا القانون في المجالات كافة .



- المادة - ٢ - يلغى نص البند اولا من المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :-
اولا: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :-
مادة - ٣ - تشكل بموجب هذا القانون ما يأتي :-
اولا : لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية) ويكون مقرها في بغداد وترتبط بالامانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء .
- ثانيا : لجان فرعية في بغداد ولجنة في اقليم كوردستان ولجنة في كل محافظة غير منتظمة في اقليم تسمى(اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية) ترتبط بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء وللجنة الفرعية حق فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد فيها ضرورة .
- ثالثا : لجنة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة .

- المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :
- مادة - ٤ - اولا : تشكل اللجنة المركزية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣) من هذا القانون من رئيس واعضاء متفرغين وفقا لما يأتي :-
- أ - قاض من الصنف الاول يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى. رئيسا
- ب - ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان بعنوان مدير في عضوا
- الاقل.
- ج - ممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير في الاقل . عضوا
- د - ممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير في الاقل. عضوا



عضووا

هـ - ممثل عن وزارة العدل بعنوان مدير.

عضووا

و - ممثل عن ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات

الارهابية ينسب من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء.

عضووا

س - ممثل عن اقليم كوردستان بعنوان مدير في الاقل.

ثانيا : للجنة الاستعنة بذوي الخبرة والاختصاص من دوائر الدولة او خارجها لتسهيل اعمالها لقاء اجر تحدد بقرار من رئيس اللجنة المركزية .

ثالثا : للجنة المركزية مكتب سكرتارية يديره موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين تتسبهم الامانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة - ٥ - يلغى نص الفقرة (أ) من البند اولا من المادة (٥) من القانون ويحل محله

الاتي:-

اولا:- أ- تصديق التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية المتعلقة بتعويض الممتلكات او تعديلها او الغائتها بعد مرور مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

ثانيا : يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما

يأتي:-

ثانيا : ينعقد اجتماع اللجنة المركزية بحضور ثلثي عدد اعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة من اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس

المادة - ٦ - يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

مادة - ٦- اولا : تشكل اللجنة الفرعية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣)

من هذا القانون من رئيس واعضاء متفرجين وفقا لما يأتي :-

أ - قاض لا يقل صنه عن الصنف الثاني يرشحه رئيس

رئيسا

المنطقة الاستثنافية

عضووا

ب - ممثل عن وزارة الدفاع بعنوان مدير

عضووا

ج - ممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير

عضووا

د - ممثل عن المحافظة بعنوان مدير



- هـ - ممثل عن وزارة الصحة بعنوان مدير
- عضووا
- و - ممثل عن مديرية التسجيل العقاري في المحافظة
- عضووا
- ز - ممثل عن دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاختطاء
- عضوأ
- ثانيا: للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من دوائر الدولة او خارجها لتسهيل اعمالها لقاء اجر تحدد بقرار من رئيس اللجنة الفرعية.
- ثالثا : لكل لجنة فرعية مكتب سكرتارية يديره موظف حاصل على شهادة جامعية اولية و يعاونه عدد من الموظفين ينسبهم الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم .
- رابعا : تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية :
- أ- استلام طلبات المتضررين او ذويهم والمصابين من الحشد الشعبي مشفوعة بالسنادات الثبوتية .
- ب- تدقيق معاملات المتضررين المشار اليهم في الفقرة (أ) من البند رابعاً من هذه المادة .
- ج- حصر الاضرار و تحديد جسامتها في ضوء الاسس التي تعدها وزارة المالية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (١٥) من هذا القانون .
- د- رفع التوصيات بطلبات تعويض الممتلكات الى اللجنة المركزية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ صدورها للمصادقة عليها .
- هـ- اصدار قرارات التعويض في حالات الاستشهاد والفقدان والاختطاف والاصابة وجرحى الحشد الشعبي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفى للشروط القانونية .
- و- ابلاغ المتضررين او ذويهم ودائرة المحاسبة في وزارة المالية واللجنة المركزية ومؤسسة الشهداء بقرارات و توصيات التعويض .
- خامسا : ينعقد اجتماع اللجنة بحضور ثلثي الاعضاء وتتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة من اصوات الاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.



سادساً :

- ١ - تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٣) من هذا القانون من (٣) ثلاثة موظفين على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون.
 - ٢ - تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند اجراء التحقيق الاداري للتثبت من ان الفعل الواقع كان جراء عمل ارهابي او خطأ عسكري او عمل حربي بعد الاطلاع على الاوراق التحقيقية و تقديم تقريرها وتوصياتها مشفوعة بجميع المستمسكات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في وارد اللجنة الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها خلال (٣٠) ثالثين يوماً من تاريخ ورودها الى مكتبه .
 - ٣ - تزود الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، هيئة التقاعد الوطنية بنسخة من التقرير و التوصيات المصدق عليها من الوزير مع نسخ مصدقة من الاوراق التحقيقية و شهادة الوفاة و القسام الشرعي و حجة الوصايا او حجة القيمة في حالة وجود قاصر او من في حكمه و التقرير الطبي مع المعاملة التقاعدية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .
 - ٤ - تقدم طلبات المشمولين باحكام هذا القانون من منتسبي الدولة والقطاع العام بایة صفة كانت مشفوعة بالاوراق التحقيقية التي اجراها مركز الشرطة وشهادة الوفاة حالة الاستشهاد وقرار المحكمة الخاص بالفقدان والتقرير الطبي الخاص بالاصابة او العجز مؤيدا من لجنة طبية رسمية مختصة الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند .
- سابعاً : تلزم اللجان المشكلة والمنصوص عليها في البنددين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (٣) من هذا القانون اعادة النظر بقراراتها بناءاً على طلب المصاب الذي تفاقمت حالته الصحية جراء العمل الارهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الاول وبتاييد تقرير حديث لجنة الطبية المختصة بذلك.



ثامناً :

- أ - تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة الى ذوي الشهيد او المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبت من ان الاستشهاد او الاصابة او فقدان او الاختطاف حصل نتيجة العمليات المشمولة بهذا القانون .
- ب - تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية لتعطية المبلغ المتصروف .

المادة - ٧ - يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

مادة - ٧ - اولاً : للمتضرر او ذويه او وزارة المالية الاعتراض على قرارات و توصيات **اللجان الفرعية واللجان المشكلة من الوزارات والجهات غير المرتبطة** بوزارة لدى **اللجنة المركزية** خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبلغ بها.

ثانياً : للمتضرر من قرارات **اللجنة المركزية** حق الطعن في قراراتها لدى محكمة القضاء الإداري بعد (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ بنتيجة القرار ويكون قرار المحكمة قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ بقرار الحكم الصادر من المحكمة او اعتباره مبلغاً به .

المادة - ٨ - يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

اولاً: يعوض ذوو الشهيد والمصاب بنسبة عجز من (١٠٠% - ٧٥%) مبلغاً قدره (٥٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

ثانياً: يعوض المصاب بنسبة عجز من (٥٠% - ٧٤%) مبلغاً لا يقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا يزيد عن (٤٥٠٠٠٠) اربعة ملايين وخمسماة ألف دينار.

ثالثاً: يعوض المصاب بنسبة عجز تقل عن (٥٠%) مبلغاً قدره (٢٥٠٠٠٠) مليونين وخمسمائة ألف دينار.

المادة - ٩ - يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي :-



مادة - ١١ - اولا - استثناءً من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله يمنح خلف كل من :-

أ - الوزير ومن بدرجته ومن يتقاضى راتبه ووكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتقاضى راتبه واصحاب الدرجات الخاصة والمديرون العامون ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتبهم راتباً تقادعياً يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ مع احتساب المدة من تاريخ استشهاده الى تاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفع والترقية والتقاعد .

ب - الشهيد من موظفي الدولة والقطاع العام والمخالط والمعاقدين راتباً تقادعياً يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ او راتباً تقادعياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله ايهما اعلى مع احتساب المدة من تاريخ استشهاده الى تاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفع والترقية والتقاعد .

ثانيا:- أ- اذا احيل المشمول بالفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة الى التقاعد لاصابته بعجز يمنعه كلياً عن اداء اعماله الوظيفية او جزئياً بتأييد من لجنة طبية رسمية بعدم صلاحيته للعمل فيمن راتباً تقادعياً يعادل (٨٠%) ثمانين من المائة من اخر راتب ومخصصات كان يتقاضاها .

ب- اذا احيل المشمول باحكام الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة الى التقاعد لاصابته بعجز يمنعه كلياً عن اداء اعماله الوظيفية فيمن راتباً تقادعياً مساوياً لراتب ومخصصات التي كان يتقاضاها اقرانه او راتباً تقادعياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله ايهما اعلى.



ج - اذا احيل المشمول بالفقرة (ب) من البند (اولا) الى التقاعد بناء على طلبه نتيجة عجزه الجزئي وبتأييد من لجنة طبية رسمية مختصة بعدم صلاحيته للعمل فيمنح راتباً تقاعدياً يتناسب و درجة العجز من اخر راتب ومخصصات التي كان يتلقاها عند احالته الى التقاعد على ان لا يقل عن الحد الادنى للراتب التقاعدي المقرر بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او أي قانون يحل محله ، واذا كان للموظف خدمة فعلية تؤهله لاستحقاق راتب تقاعدي اعلى من نسبة العجز فيمنح الراتب الاعلى .

ثالثا :أ - استثناءً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل يمنح ذوي الشهيد من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزه الامنية الاخرى حق الاختيار بين تقاضي الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند اولا من المادة (١١) لهذا القانون وبين الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل .

ب - استثناءً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل يمنح المصابون من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزه الامنية الاخرى حق الاختيار بين تقاضي الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الفقرة (ب و ج) من البند ثانيا من المادة (١١) لهذا القانون وبين الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل .



- المادة - ١٠ - يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :-
مادة-١٢- يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط راتباً تقاعدياً على النحو الآتي :-
أولا:- أ- لذوي الشهيد والمصاب بنسبة عجز من %٧٥ إلى ١٠٠ راتب شهرياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله .
ب- لمن اعاقه العجز بنسبة من %٥٠ الى %٧٤ راتب شهرياً يعادل ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله .
ج - لمن اعاقه العجز بنسبة من %٣٠ الى %٤٩ راتب شهرياً يعادل الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله.
د- لمن اعاقه العجز بنسبة من %٢٩ فما دون راتب شهرياً يعادل نصف الحد الأدنى من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله .
ثانيا:- ينتقل الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذه المادة للمصاب بعد وفاته الى المستحقين من خلفه .
ثالثا:- للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد والمصاب بنسبة عجز ٥٠% فما فوق وأي حصة تقاعدية او راتب الرعاية الاجتماعية او اي راتب آخر .
رابعا :ـ في حالة كون الشهيد أعزب ، ووالداه متوفيان يستحق الراتب التقاعدي الإخوة والأخوات.



خامساً:- أ - يُوقف صرف الراتب التقاعدي لأبناء الشهيد وإخوانه من الذكور عند إكمالهم سن الثامنة عشرة من غير العاجزين بسبب عوق أو عاهة بعد مضي (١٠) عشر سنوات من تاريخ تسلم الراتب المقرر بموجب أحكام هذا القانون .

ب- يوقف صرف الراتب التقاعدي لابنة الشهيد أو اخته عند زواجهما أو حصولهما على راتب آخر بعد مضي (١٠) عشر سنوات من تسلم الراتب المقرر بموجب أحكام هذا القانون .

سادساً: يستمر صرف الراتب التقاعدي استثناءً من الفقرتين (أ ، ب) من البند (خامساً) من هذه المادة على النحو الآتي :

أ- للوالدين .

ب- للابن والبنت في حال استمرارهما على الدراسة.

ج- للابن والبنت من ذوي الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن أعمارهم ومرافقهم الدراسية.

د- زوجة الشهيد أو ابنته أو اخته لحين الزواج أو التعيين ويعاد عند انتهاء العلاقة الزوجية.

سابعاً : في حال إيقاف صرف الراتب التقاعدي لأحد مستحقيه من ذوي الشهيد يعاد توزيع حصته على الباقين منهم بالتساوي .

ثامناً : اذا كان الشهيد متزوجا باكثر من زوجة فتتمتع كل واحدة من زوجاته والمستحقين من اولاده منها بنفس الحقوق والامتيازات المقررة للزوجة الواحدة بموجب احكام هذا القانون.

تاسعاً : في حالة استشهاد اكثر من شخص لذوي الشهيد تضاف نسبة قدرها ٥٥٪ من المائة لكل شهيد على الراتب المستحق وعلى جميع الحقوق والامتيازات المالية الاخرى.

عاشرأ : يستمر صرف الراتب والمخصصات لخلف الموظف الشهيد والمفقود والمخطوف لحين استلام الراتب التقاعدي .

المادة – ١١ – يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :-



المادة - ١٣ - اولاً- تمنح زوجة الشهيد وأولاده داراً او شقة سكنية او قطعة ارض سكنية كما تمنح قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد وتلزم الوزارات الحكومية المعنية لتنفيذ ذلك باسرع وقت وتكون الاولوية للمشمولين باحكام هذا القانون وفي حال منح قطعة ارض للزوجة وأولادها مع اعطاهم قرضا عقاريا باقساط ميسرة.

ثانيا : في حال تعذر تنفيذ ما جاء في البند (اولا) من هذه المادة يمنح المشمولون بها بدل نقدي مقداره (٥٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار.

ثالثاً: تخصيص دار سكنية تزيد قيمتها بنسبة ٥٠% عن مساحة الدار التي تقدم لذوي الشهيد الواحد، وفي حال تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب ان تكون مساحتها اكبر بنسبة ٥٠% عن مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد مع زيادة مماثلة للقرض العقاري و تستحق هذه الزيادات لمرة واحدة.

رابعاً: يعفى ذوي الشهيد في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار الممنوح لهم او بناء الارض الممنوحة لهم وفق احكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الواردة في القوانين كافة.

خامساً : يُستثنى ذوو الشهداء من مسقط الرأس و أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادساً : يمنح المصابون المشمولون باحكام هذا القانون لمن لديه نسبة عجز (%) ٣٠ فما فوق قطعة ارض سكنية او شقة سكنية استثناء من احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه واستثناء من مسقط الرأس وفي حالة تعذر تنفيذ ماجاء في هذا البند يدفع لهم فيها قيمتها بسعر السوق السائد.



أحكام ختامية

المادة - ١٢ - اولاً - يُستحدث وسام يُسمى (وسام الشهادة) يُمنح لذوي الشهيد والامتيازات الواردة وفقاً لقانون الأوسمة ويحدد شكله وقياساته وكيفية منحه بموجب تعليمات يُصدرها مجلس الوزراء.

ثانياً - يُمنح المشمولون بأحكام هذا القانون حق اختيار المكان الذي يرغبون العمل فيه في مجال عملهم الوظيفي لمرة واحدة وإعطائهم الأولوية بالتعيين وتولي الوظائف العامة عند توفر الاختصاص .

ثالثاً - يعفى المشمولون بأحكام هذا القانون من أجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في داخل وخارج جمهورية العراق لمرة واحدة في السنة لغرض العلاج او التعليم .

رابعاً - تلزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص نسبة لا تقل عن (١٠ %) عشرة من المائة من الدرجات الوظيفية للمشمولين بأحكام هذا القانون .

خامساً - تخصص نسبة لا تقل عن (١٠ %) عشرة من المائة من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الأولية والعليا للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم .

سادساً - تلزم هيئة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (٥ %) خمسة من المائة من مقاعد الحج سنوياً للمشمولين بأحكام هذا القانون .

سابعاً : - أ - يعامل المفقود والمخطوف من المشمولين بأحكام هذا القانون والذين روجت لهم معاملة من ذويهم بحكم الشهيد وفقاً لهذا القانون لغرض استلام الراتب التقاعدي لهما والاستمرار فيه لحين اصدار حجة الوفاة الخاصة بهم .

ب - يعاقب مقدمي الطلب من ذوي المفقود والمخطوف الحاصلين على الاستحقاقات المالية خلافاً للقانون للاحكام العقابية



المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته مع الزامهم باعادة جميع المبالغ المستلمة من قبلهم بدون وجه حق الى الخزينة العامة ويتعاقب الكفالة بذات العقوبات المشار اليها اعلاه بحق مقدمي الطلب .

ثامنا - يعامل المصابون المشمولون باحكام هذا القانون معاملة الشهيد عند وفاتهم بسبب ذات الاصابة .

تاسعا - الزام وزارة الصحة بعلاج المصابين المشمولين باحكام هذا القانون داخل وخارج جمهورية العراق .

عاشرأ - ان حصول ذوي الشهيد على حقوقهم الواردة في هذا القانون لا يسقط حقوقهم بالمطالبة بأية حقوق اخرى وفق احكام المسؤولية الجزائية او المدنية او احكام القوانين الاخرى .

المادة - ١٣ - ترعى دائرة شهداء الحشد الشعبي و شهداء ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء المصابين المشمولين باحكام هذا القانون .

المادة - ١٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بهدف مساواة المشمولين باحكام قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ من حيث الحقوق والامتيازات للمشمولين باحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ولاستحداث دائرة في مؤسسة الشهداء تعنى بالمشمولين باحكام هذا القانون وشمول جرحى الحشد الشعبي والبيشمركة والذين أصيبوا جراء مقارعتهم لحزب البائد ولتبسيط الاجراءات الخاصة بعمل اللجان الفرعية واللجنة المركزية ومعالجة ما اظهره التطبيق العملي للقانون من خلل وتحسين الواقع المعيشي لتلك الفئات وتعويضها عما اصابها من ضرر ، شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الرابع لقانون براءات الاختراع والنمذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠

المادة - ١ - يلغى نص الفقرة (١) من المادة (الأولى) من قانون براءات الاختراع والنمذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ ويحل محله ما يأتي :

١. الوزير - وزير التخطيط .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لكون المسجل لبراءات الاختراع والنمذج الصناعية هو رئيس الجهاز للتقييس والسيطرة النوعية ويرتبط بوزير التخطيط ، وبغية ازالة التعارض الذي يحصل اثناء التطبيق وتحديد جهة الارتباط ، شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١/٣
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ قانون مؤسسة الشهداء

(الفصل الأول)

المادة – ١ – التعريف : يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة
إزائها :

أولاً:- الشهيد : هو كل من :

أ- المواطن العراقي أو أي شخص آخر مقيم في العراق ضحى بحياته أو فقدها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أي من جرائمه ومنها الإعدام أو السجن أو التعذيب أو نتیجتهما أو الإبادة الجماعية أو الأسلحة الكيماوية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التصفيات الجسدية أو التهجير القسري أو من غيب أو وجد في المقابر الجماعية أو الهارب من الخدمة العسكرية ؛ و ذلك بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم.

ب- كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١١ و تتکفل هیأة الحشد الشعبي و مؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإقليم كوردستان و مجالس المحافظات بتوثيق أسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم



في هيئة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الإرهابي واستشهدوا بسبب ذلك وتقديم ملفاتهم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) أولاً من هذا القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات.

ثانياً : - ذوي الشهيد :

أ- الوالدان والأولاد .

ب- الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين .

ت- الإخوة والأخوات .

ث- أولاد الأبن وأولاد البت.

(الفصل الثاني)

التأسيس والأهداف والسريان

المادة ٢ - تؤسس هيئة تسمى (مؤسسة الشهداء) ترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس المؤسسة أو من يخوله ويكون مقرها في مدينة بغداد .

المادة ٣ - يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً- تقديم الرعاية والدعم لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع تضحيات الشهداء وذويهم وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم .

ثانياً - توفير فرص العمل والدراسة الملائمة لذوي الشهداء وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية فيها .

ثالثاً - تقديم البرامج والتسهيلات والمساعدات لذوي الشهداء في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها .

رابعاً - تمجيد قيم الشهادة والتضحية والدفاع في المجتمع من خلال الآتي :

أ - إقامة الفعاليات الثقافية والفنية والإعلامية .



ب - إقامة النصب التذكاري والمتاحف وتسمية المرافق العامة للدولة
بأسمائهم .

ت - إلزام كافة الوزارات والدوائر التابعة لها والهيئات والمؤسسات
غير المرتبطة بوزارة بإصدار تعليمات لتسهيل الإجراءات
والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء .

خامسا - إبراز تصحيات الشهداء ومعاناة ذويهم وفضح الانتهاكات والجرائم
المرتكبة بحقهم عبر نشاطات وفعاليات متنوعة.

سادسا - تعريف الجهات الوطنية والإقليمية والدولية بالتصحيات التي قدمها
الشهداء والظلم الذي لحق بهم وذويهم وإصدار قرار من الأمم
المتحدة بتجريم حزب البعث.

سابعا - تنمية موارد المؤسسة الاستثمارية على أن تكون الإيرادات للمؤسسة
نفسها لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات لذوي الشهداء .

المادة - ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على الحالات الآتية :-

أولا : حالات الاستشهاد للفترة من ٨ / ٢ / ١٩٦٣ ولغاية ١٨ / ١١ / ١٩٦٣
ويستثنى من ذلك من اعدم بسبب ارتكابه جرائم قتل لا علاقة لها
بمعارضته لحزب البعث البائد.

ثانيا: حالات الاستشهاد للفترة من ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ ولغاية ٨ / ٤ / ٢٠٠٣ .

ثالثا: حالات الاستشهاد من ١١ / ٦ / ٢٠١٤ وعلى النحو المبين في المادة (١)
الفقرة (ب) .

المادة - ٥ - أولا- لا يُعد مشمولاً بأحكام هذا القانون من كانت وفاته بسبب تصفيات
داخلية حزبية أو سلطوية أو خلافات شخصية لمن كان يعمل مع حزب
البعث البائد في أجهزته القمعية (الأمن العام ، المخابرات ، الأمن
الخاص ، الحمايات الخاصة ، الأمن القومي ، الأمن العسكري ، فدائيو
صدام ، الاستخبارات العسكرية و التشكيلات القمعية الأخرى) أو كان
تعاونا معهم أو من المشمولين بقانون المساعلة والعدالة.



ثانياً- لا يُعد من ذوي الشهداء لأغراض هذا القانون كل من عمل مع الأجهزة القمعية لحزب البائد (الأمن العام ، المخابرات ، الأمن الخاص ، الحمايات الخاصة ، الأمن القومي ، الأمن العسكري ، فدائيو صدام ، الاستخبارات العسكرية و التشكيلات القمعية الأخرى) أو العصابات الإرهابية وأي مسمى إرهابي آخر أو كان متواطناً معهم أو من كان سبباً في وفاة الشهيد أو من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة و قانون مكافحة الإرهاب .

ثالثاً- تثبت واقعة الشهادة للمشمول بأحكام هذا القانون بالوثائق الرسمية وفي حالة عدم وجودها يصار إلى إثباتها بطرق الإثبات القانونية الأخرى أمام لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء أو محاكم البداءة وفق أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

رابعاً- يُعد ذوي الشهداء من الأطفال والقاصرين المحتجزين والمعتقلين مع أو بسبب ذويهم الشهداء بحكم السجين السياسي.

الفصل الثالث

رئيس المؤسسة

المادة - ٦ - أولاً- رئيس المؤسسة : هو الرئيس الأعلى للمؤسسة والمسؤول عن ادارتها وتنفيذ سياستها ومهامها ويكون بدرجة خاصة ويعين وفق القانون وله أن يخول بعض مهامه إلى نائبه أو أيٍ من المديرين العامين .

ثانياً- رئيس المؤسسة نائباً بدرجة مدير عام ويعين وفق القانون ويحل محل الرئيس عند غيابه .

الفصل الرابع

(التشكيلات الإدارية)

المادة - ٧ - تتكون المؤسسة مما يأتي :
أولاً - مكتب المفتش العام ويمارس مهامه وفقاً للقانون .



- ثانيا - دائرة شهداء ضحايا جرائم حزب البعث .
- ثالثا - دائرة شهداء الحشد الشعبي .
- رابعا- دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية .
- خامسا - الدائرة الإدارية والمالية .
- سادسا - الدائرة القانونية .
- سابعا - دائرة الاقتصاد والاستثمار وإدارة أموال المؤسسة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
- ثامنا - دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية.
- تاسعا - دائرة العلاقات العامة والإعلام وتوثيق جرائم حزب البعث.
- عاشرًا - قسم الرقابة والتدقيق.
- حادي عشر - قسم العقود.
- ثاني عشر - فروع المؤسسة في المحافظات والأقاليم بمستوى مديرية وتضم أقسام للدوائر المذكورة في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من هذه المادة.
- ثالث عشر - مكتب رئيس المؤسسة.
- المادة - ٨ - أولا: يدير كل من التشكيلات المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (٧) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وأن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون .
- ثانيا: يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) من المادة (٧) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط برئيس المؤسسة .



الفصل الخامس

لجنة النظر بطلبات ذوي الشهداء

المادة – ٩ – أولاً : تشكل في المؤسسة لجان في بغداد والمحافظات تسمى كل لجنة

بـ (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) تتتألف من :

أ – قاضي من ذوي الشهداء يرشحه مجلس القضاء الأعلى

وعند عدم توفره فحقوقى من ذوي الشهداء ولديه خبرة

لا تقل عن خمسة سنوات
رئيساً

ب – ثلاثة ممثلي عن المؤسسة حاصلين على شهادة

أعضاء جامعية أولية

عضواً ت - ممثل عن هيئة الحشد الشعبي

ثانياً : تنظر اللجنة في طلبات ذوي الشهداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

التقديم لغرض تقرير شمولهم بأحكام هذا القانون.

ثالثاً : تتخذ اللجان قراراتها بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب

الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً : تطبق اللجان أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها وأي قانون

له علاقة بعملها لإثبات الشهادة.

خامساً : يحق لمن رفض طلبه التظلم من قرار اللجان المشكلة وفق البند

(أولاً) من هذه المادة أمام ذات اللجنة خلال مدة أقصاها (٦٠)

ستون يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار.

سادساً : للمتظلم من قرار اللجنة ، الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم

لدى محكمة البداءة المختصة بعد (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ

التبلغ به ، ويكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف

بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثالثين يوماً من تاريخ التبلغ بقرار

الحكم أو اعتباره مبلغاً.



سابعاً: تشكل لجنة للطعن برئاسة قاضي يرشحه مجلس القضاء الأعلى وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة حاصلين على شهادة جامعية أولية ، مهمتها النظر في الطعون المقدمة من رفضت طلباتهم من اللجنة المشكلة وفق البند (أولاً) من هذه المادة .

ثامناً : لمن رُفض طلبه من لجنة الطعن المشكلة وفق البند (سابعاً) من هذه المادة حق الطعن في قرارها لدى المحكمة الإدارية العليا بعد (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبلغ بنتيجة الطعن ويكون قرارها باتا.

تاسعاً : تلزم اللجنة المشكلة وفق البند (أولاً) من هذه المادة بإعادة النظر في قرارها وقرارات اللجان السابقة بناءً على طلب من رئيس المؤسسة في حال توافر وقائع مستمسكات ثبوتية تؤيد إن القرار الصادر عنها مخالف للقانون.

عاشرًا : لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر في القرارات التي صدرت استناداً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وكانت مخالفة لأحكام هذا القانون.

حادي عشر : تسحب الحقوق والامتيازات المنوحة وفق أحكام هذا القانون وتعاد إلى موازنة المؤسسة بحق من قدم مستمسكات مزورة أو اتبع وسائل غير قانونية لإثبات واقعة الاستشهاد وكونه من ذوي الشهداء.

ثاني عشر : تقوم اللجان المشكلة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة تقديم قراراتها لرئيس المؤسسة للمصادقة عليها خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار القرار.

ثالث عشر : يستمر عمل اللجان الخاصة المشكلة وفق قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لحين تشكيل اللجان المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس

الموارد المالية

المادة - ١٠ - تكون الموارد المالية للمؤسسة من الآتي :-



أولاً: للمؤسسة موازنة مالية ، تشغيلية واستثمارية ، تتمتع بالاستقلال المالي وتمويل مركزيا من الخزينة العامة الاتحادية.

ثانياً : للمؤسسة موارد نقدية وعينية أخرى تتضمن الآتي :-

أ- الهبات والتبرعات والمنح من داخل العراق وخارجه.

ب- عائدات المشاريع الاستثمارية للمؤسسة .

ثالثاً : - إنشاء صندوق يُسمى (صندوق الشهداء) ويمول من قبل المنح الحكومية والهبات والتبرعات والأوقاف لتمويل المشاريع الاستثمارية والاجتماعية .

رابعاً : - تلزم وزارة المالية بتخصيص موازنة خاصة لكل شريحة من الشرائح المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً) و(ثامناً) من المادة (٧) من هذا القانون.

خامساً : - تخضع حسابات المؤسسة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل السابع

أحكام الشهيد

المادة ١١ - أولاً:-

أ- يستحق ذوي الشهيد الذي كان منتسباً لدوائر الدولة راتباً تقاعدياً يعادل راتب ومخصصات أقرانه المستمرین في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ أو أي سلم أو قانون يحل محله من الراتب والمخصصات بعد احتساب المدة ما بين تاريخ اعتقاله أو اغتياله أو تاريخ قرار الحكم أو تاريخ الاستشهاد وبما يحقق أعلى مقدار من المدة التي تحدده اللجنة وتاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد.

ب - يستحق ذوي الشهيد غير المنتسب لدوائر الدولة راتب تقاعدي يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله .



ت- يصرف لذوي الشهيد المذكورين في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة الراتب الأعلى المنصوص عليه في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة.

ثانيا - أ- للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي المخصص له وفق أحكام هذا القانون وبين راتبه الوظيفي أو التقاعدي أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي حصة تقاعدية أو أي راتب آخر لمدة (٢٥) خمسة وعشرون سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

ب - يستمر صرف الراتب التقاعدي استثناءً من أحكام البند(ثانيا/أ)
لكل من:-

١- والدي الشهيد وزوجته.

٢- أولاد الشهيد أو إخوانه أو أخواته أو أولاد الابن أو أولاد البت
وبحسب الاستحقاق من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- بنات الشهيد أو إخواته أو بنات الابن أو بنات البت وبحسب
الاستحقاق الغير متزوجات وغير موظفات ويعاد الراتب
التقاعدي عند انتهاء العلاقة الزوجية .

ت - في حالة إيقاف صرف الراتب التقاعدي لأحد مستحقيه لأي سبب
يعاد توزيع راتبه التقاعدي بالتساوي على الباقيين منهم.

ث - للمشمول بأحكام هذا القانون حق اختيار الراتب الأعلى بين
استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد وبين أي راتب آخر يتقاضاه
بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ثانيا من
هذه المادة .

المادة ١٢- أولا: في حال وفاة والدي الشهيد الأعزب تنتقل الحقوق والامتيازات
الممنوعة لذوي الشهيد إلى إخوته وأخواته.



ثانياً : إذا كان الشهيد متزوجا بأكثر من زوجة تتمتع كل واحدة من زوجاته والمستحقين من أولاده منها بنفس الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة الواحدة بموجب أحكام هذا القانون.

ثالثاً: يكون توزيع الراتب التقاعدي للمستفيدين من أحكام هذا القانون وفقاً لما يأتي:-

أ- لكل من والدي الشهيد الغير موظفين ولزوجة الشهيد الغير موظفة والغير متزوجة راتباً تقاعدياً يعادل حصتين من حصة كل واحد من أولاد وبنات الشهيد .

ب - لزوجة الشهيد الغير متزوجة وليس لها أولاد منه ووالدي الشهيد متوفيان يصرف لها نصف الراتب التقاعدي المخصص وفق أحكام هذا القانون والنصف الآخر للإخوة وأخوات الشهيد يوزع بينهم بالتساوي .

المادة - ١٣ - أولاً - يخصص لزوجة الشهيد وأولاده وحدة سكنية أو قطعة ارض سكنية مع تخصيص قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد وفي حالة تخصيص قطعة ارض لذوي الشهيد يصرف مبلغ المنحة العقارية المناسبة وحسب ما يقرره مجلس الوزراء ويعملون بقراراً عقارياً في حال بناءها .

ثانياً - يستثنى ذوي الشهيد عند تخصيص قطعة الأرض ومنح القرض مما يأتي :-

أ- مسقط الرأس وتراعي أماكن سكناهم وقت التخصيص .
ب- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ .
ت- ضوابط المصرف العقاري ومصرف الإسكان من كون القطعة خالية .

ث- وجود أكثر من مستفيد في السند الواحد .
ج - جدول التقديم والاستلام .



ثالثا - في حالة عدم رغبة ذوي الشهيد في الوحدة السكنية أو قطعة الأرض يدفع لهم قيمتها بسعر السوق السائد وتلزم وزارة المالية الإيفاء بتسيدها على اعتبارها ديون أو استحقاقات واجبة الدفع وحسب البيانات والأعداد التي تقدمها المؤسسة .

رابعا - تتحمل المؤسسة إيفاء القروض المستلمة من قبل المشمولين بأحكام هذا القانون من مصرفي (صندوق الإسكان والعقاري) لمن استلم قطعة ارض وذلك من تاريخ نفاذ قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ولمرة واحدة فقط.

المادة - ١٤ - تلزم وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة في الموازنة الاتحادية السنوية لصرف بدل الوحدة السكنية والمنح العقارية لذوي الشهداء وحسب البيانات المتوفرة في مؤسسة الشهداء.

المادة - ١٥ - أولا - تقوم المؤسسة بطريق التنفيذ المباشر أو بالتعاقد بتشييد الوحدات السكنية للمشمول بأحكام هذا القانون بناءً على طلبه وثمله له مجاناً .

ثانيا - تقوم وزارة الأعمار والإسكان و البلديات والأشغال العامة ووزارة المالية وأمانة بغداد وبلديات المحافظات بتخصيص قطع أراضي في أماكن جيدة لتنقوم المؤسسة ببناء الوحدات السكنية عليها وما ترومته من إنشاء أبنية لها .

ثالثا - لذوي الشهداء الأولوية في تخصيص الأراضي وكذلك لبناء المجمعات السكنية لهم على باقي الوزارات ومن ضمنها الأرضي المرشحة لاستخدامها كفرصة استثمارية من الهيئة الوطنية للاستثمار .

رابعا - تلزم وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة لتعويض ذوي الشهداء لغرض إنشاء المجمعات والوحدات السكنية .



خامساً - تلزم وزارة التخطيط بالموافقة على مشاريع إنشاء مجمعات سكنية والمشاريع الاستثمارية الأخرى ضمن الخطة الاستثمارية لمؤسسة الشهداء.

المادة ١٦ - تتمتع العائلة الواحدة في حالة وجود أكثر من شهيد لديها بالحقوق الآتية:-

أولاً:- تضاف نسبة (%) ٥٥ خمسين من المائة من الراتب المستحق الذي ثبت لذوي الشهيد والامتيازات المالية الأخرى عن كل شهيد .

ثانياً:- تخصيص وحدة سكنية تزيد مساحتها بنسبة (%) ٥٠ خمسين من المائة عن كل شهيد من إجمالي مساحة الوحدة السكنية التي تقدم لذوي الشهيد الواحد أو تخصيص وحدة سكنية وحسب الاستحقاق وفي حال تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب أن تكون مساحتها اكبر بنسبة (%) ٥٠ خمسين من المائة عن كل شهيد من مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد أو تخصص أكثر من قطعة ارض سكنية وحسب الاستحقاق.

ثالثاً:- في حالة عدم استلام والدي الشهيد لقطعة الأرض أو البديل النقدي أو الوحدة السكنية بسبب الوفاة ينتقل حق الاستلام إلى الإخوة والأخوات .

الفصل الثامن

(أحكام عامة)

المادة ١٧ - أولاً : يستحدث وسام يسمى (وسام الشهادة) يمنح لذوي الشهيد من قبل رئيس الجمهورية يحدد شكله وقياساته وكيفية منحه وامتيازاته بنظام خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بتوصية من المؤسسة.

ثانياً : يعاقب كل من يُسيء إلى حرمة ومكانة الشهداء أو يُنكر تضحياتهم بالعقوبات المنصوص عليها وفق أحكام المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .



ثالثاً : تعفى تركة الشهيد من ضريبة التراث المنصوص عليها في قانون ضريبة التراث رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٥ (الملغى) لحالات الاستشهاد الواقعة خلال فترة نفاذها ولا تسترد مبالغ ضريبة التراث المستوفاة عن هذه الحالات قبل نفاذ هذا القانون .

رابعاً : تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على نقل المشمول بأحكام هذا القانون بالدرجة والتخصيص المالي وحسب الخبرة والاختصاص للوزارة التي يرغب الانتقال إليها وتلزم وزارة المالية بإجراء عملية الحذف والاستحداث ويتعين على رئيس المباشر للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للأحكام القضائية المنصوص عليها في أحكام المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته في حال امتناعه عن تنفيذ أحكام البند رابعاً من هذه المادة .

خامساً: تلزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص نسبة لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر من المائة من الدرجات الوظيفية لشريحة ذوي الشهداء المنصوص عليهم في هذا القانون ويستثنى ذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا القانون من الحد الأعلى لسن التعيين وتتولى وزارة المالية تنفيذ ذلك عند إعداد الملاك الوظيفي في كل سنة مع إزام الوزارات بتقديم كشف سنوي بذلك إلى لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين في مجلس النواب.

سادساً: تتحمل المؤسسة أجور النقل عن ذوي الشهيد في الطائرات والقطارات والسيارات في داخل وخارج جمهورية العراق ذهاباً وإياباً لغرض العلاج أو التعليم.

سابعاً: تخصص نسبة لا تقل عن (١٠٪) عشرة من المائة من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الأولية والعلياً لذوي الشهداء بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص



ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم وتحصص نسبة (%) ١٠

عشرة من المائة لذوي شهداء الحشد الشعبي كما يلي:-

أ- الدراسات العليا والبعثات والزمالة والمبادرات العلمية من وزارة

التعليم العالي والبحث العلمي والجهات الحكومية الأخرى.

ب - الدراسات الجامعية الأولية الصباحية والمسائية.

ت - الدراسات في المعاهد المدنية والعسكرية والقضائية والأمنية في

كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية.

ثامنا : تلزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعطاء الأولوية لذوي الشهيد في حالة التنافس على مقعد واحد في كل اختصاص.

تاسعا : تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالموافقة على منح الإجازات الدراسية للدراسات العليا للمشمولين بأحكام هذا القانون .

عاشرًا: تتحمل المؤسسة أجور الدراسات الحكومية والأهلية بنسبة (%) ٥٠

خمسين من المائة في الأقل للمشمولين بأحكام هذا القانون من غير الموظفين على أن تتحمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا نسبة ال (% ٥٠) خمسين من المائة المتبقية من الأجور للمشمولين بأحكام هذا القانون للدراسات الحكومية أما الموظفين من ذوي الشهداء فتتحمل دوائرهم الأجور الدراسية.

حادي عشر : يعفى المشمولون بأحكام هذا القانون من شرط العمر والمعدل والخدمة للقبول في المعاهد الحكومية والأهلية والدراسات الجامعية الأولية والعليا داخل وخارج جمهورية العراق ومن ضوابط وتعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من شروط القبول في الدراسات الأولية والعليا بالنسبة لخريجي المعاهد الفنية والتعليم المهني ولهم حق الاختيار في الدراسات الإنسانية.

ثاني عشر : للمؤسسة وضع برامج للدراسات الجامعية الأولية والعليا خارج العراق وفقاً لضوابط يصدرها رئيس المؤسسة.



ثالث عشر: تلزم هيئة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (%) ٥ خمسة من المائة من مقاعد الحج سنوياً وتتحمل المؤسسة نسبة (%) ٥٠ خمسين من المائة على الأقل من تكاليف الحج ونسبة (%) ٥ خمسة من المائة لذوي شهداء الحشد الشعبي.

رابع عشر: تلزم وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي بإعداد منهاج دراسي يسمى (جرائم حزب البعث) لغرض تدريسه في كافة المراحل الدراسية.

خامس عشر: إلزام كافة الوزارات والدوائر التابعة لها والهيئات والمؤسسات الغير مرتبطة بوزارة وكافة المحافظات بإظهار جرائم حزب البعث من خلال الفعاليات والآليات بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء.

سادس عشر: للمشمولين بأحكام هذا القانون الحاصلين على شهادة أخرى مساوية أو أعلى من الشهادة المعينين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها استثناء من القوانين النافذة مع مراعاة المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

سابع عشر: يستثنى ذوي الشهداء المشمولين بهذا القانون من شرط الإقامة في الخارج للحصول على شهادة الدكتوراه البحثية من الجامعات العالمية الرصينة المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد حصوله على شهادة الماجستير.

المادة - ١٨ - أولاً : أن حصول ذوي الشهيد على حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون لا يُسقط حقهم بالطالبة بآية حقوق أخرى وفق أحكام المسؤولية المدنية والجزائية وفق القانون.

ثانياً: إعفاء ذوي الشهيد في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقارات المخصص لهم أو بناء الأرض المخصصة لهم وفق أحكام هذا القانون أو التنازل في ما بينهم من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القوانين كافة .



ثالثا : توزع الحقوق المقررة في هذا القانون على المستحقين بالتساوي .
رابعا: تلزم وزارة المالية وجميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بصرف الرواتب المتراكمة للشهيد الذي كان على ملاكها من تاريخ انقطاعه عن الوظيفة التي كان يعمل فيها ويشمل الشهداء من غير الموظفين بالرواتب المتراكمة أسوة بأقرانهم الشهداء الموظفين وحسب العمر والتحصيل الدراسي وسنة الاستشهاد .

المادة – ١٩ – تلزم المؤسسة بتعيين ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام هذا القانون حصرا .

المادة – ٢٠ – أولا: تعفى المؤسسة من الرسوم و الضرائب و الرسوم القضائية .
ثانيا : يعفى المشمولون بأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم التي تترتب عليهم نتيجة بيع وشراء الدور والأراضي حصرا إذا كان البيع والشراء بين ذوي الشهداء ولمرة واحدة .

ثالثا : يخضع منتسبي المؤسسة إلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يحل محل القوانين الألفة الذكر أعلاه .

رابعا : يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط بها المؤسسة .
خامسا : يمنح الموظفون العاملون في المؤسسة قطعة ارض سكنية استثناءً من ضوابط وتعليمات وزارة الأعمار و الإسكان والبلديات والإشغال العامة بهذا الصدد .

سادسا : يحق للموظف من ذوي الشهيد الاستمرار في الخدمة إلى حين بلوغه سن الثامنة والستين من العمر (٦٨) سنة استثناءً من أحكام



قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله
بصرف النظر عن مدة خدمته .

سابعاً: ١- إذا بلغ الشهيد الموظف السن القانوني للتقاعد قبل نفاذ قانون

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل فيصرف لذويه كافة الرواتب

التقاعدية التي استحقها الشهيد بأقرانه الإحياء بموجب قانون

التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله

وتلزم هيئة التقاعد الوطنية بالصرف .

٢- يمنح ذوي الشهيد المتلاحد الذي تم إيقاف راتبه بعد أو قبل

الاستشهاد كافة الرواتب التقاعدية بموجب قانون التقاعد الموحد

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ على أن يتم الاحتساب من تاريخ إيقاف

الراتب التقاعدي حتى تاريخ نفاذ هذا القانون مع مراعاة تطبيق

الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة (١١) من هذا القانون .

٣- يمنح ذوي الشهيد المتلاحد الذي تم إحالته على التقاعد قبل

بلوغ السن القانوني للتقاعد كافة رواتبه الوظيفية على أن يتم

الاحتساب من تاريخ إحالته على التقاعد حتى بلوغه السن

القانوني للتقاعد وتلتزم الوزارة التي كان يعمل فيها

بصرف رواتبه.

ثامناً: تلزم وزارة الصحة بإعطاء الأولوية للنظر في ملفات المرضى من

ذوي الشهداء من قبل اللجان الطبية وإرسالهم إلى خارج جمهورية

العراق للعلاج خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً.

تاسعاً : يستثنى ذوي الشهيد من غير العراقيين من شرط حصولهم على

الجنسية العراقية ولهم كافة الاستحقاقات والامتيازات وفق هذا

القانون .

المادة ٢١ - تحدد أقسام ومهام الدوائر المنصوص عليها في هذا القانون وتشكيلاتها
ومهام هذه التشكيلات بنظام داخلي يصدره رئيس المؤسسة.



المادة – ٢٢ – لرئيس المؤسسة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة – ٢٣ – يلغى قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون نافذة لحين إصدار ما يحل محلها أو يلغيها .

المادة – ٢٤ – استثناء من أحكام هذا القانون يكون ملاك موظفي دائرة المقاير الجماعية في وزارة حقوق الإنسان من ضمن ملاك مؤسسة الشهداء.

المادة – ٢٥ – يخير أعضاء مجلس الرعاية بين الرجوع إلى وظائفهم السابقة أو شغل وظائف مماثلة لموقعهم الوظيفي في مؤسسات الدولة الأخرى أو إحالتهم على التقاعد.

المادة – ٢٦ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لتحقيق العدالة في منح الحقوق والامتيازات لذوي الشهداء من ضحايا النظام البائد من خلال رفع مستوىهم المادي والعلمي والصحي والثقافي وبما يتاسب وحجم تضحياتهم وتشجيعنا لشهداء مجاهدي الحشد الشعبي في الحفاظ على ارض ومقدسات العراق شملوا بذات الحقوق والامتيازات المنوحة لشهداء النظام البائد وتكريما وانصافاً لشهداء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ولغرض إيصال الحقوق لذويهم ، شرع هذا القانون .



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد عبد الكريم طعنه مهدي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية
العراق لدى كندا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد احمد ابو بكر حسن بامرني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى
جمهورية مالطا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد احمد ابو بكر حسن بامرني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى
جمهورية سان مارينو .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد حازم احمد محمود اليوسفي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة
لجمهورية العراق لدى جمهورية الفلبين .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد سیوان صابر مصطفى بارزاني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة
لجمهورية العراق لدى مملكة هولندا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من القسم (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤

اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

النظام الداخلي

لمكتب المفتش العام في جهاز المخابرات الوطني العراقي

المادة - ١ - اولاً - يدير مكتب المفتش العام في جهاز المخابرات الوطني العراقي موظف بعنوان (مفتش عام) يعين وفقاً للقانون.

ثانياً - للمفتش العام معاون بعنوان معاون مفتش عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويقوم بالاعمال التي يكلف بها من المفتش العام وينوب عنه عند غيابه.

المادة - ٢ - يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية:-

اولاً - قسم الشؤون الإدارية والمالية.

ثانياً - قسم التحقيق والتحري.

ثالثاً - قسم الشؤون القانونية .

رابعاً - قسم التدقيق الإداري .

خامساً - قسم التخطيط والتدريب .

سادساً - قسم العقود .

سابعاً - قسم تقييم الأداء .

ثامناً - قسم تفتيش بغداد.

تاسعاً - قسم تفتيش المحافظات .

عاشرأ - شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي .

حادي عشر - شعبة تكنولوجيا المعلومات.

ثاني عشر - شعبة سكرتارية المفتش العام.



أنظمة داخلية

المادة – ٣ – اولاً – يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية المهام الآتية :-

أ- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة المتعلقة في شؤون الموارد البشرية والإدارة والملك للعاملين.

ب - اعداد المطالعات والخطابات والتقارير المتعلقة بالأعمال الادارية .

ج - اعداد الملك وفق الاحتياج الفعلي وحسب المؤهلات والتوصيف الوظيفي للوظيفة المطلوبة .

د - القيام بإجراءات التعيين والنقل والتقاعد والاجازات وكل ما له علاقة في شؤون الموظفين.

ه - الاشراف على شؤون الخدمات الخاصة بالمكتب .

و- صرف الرواتب واعداد الموازنة .

ز- مسک مجموعة دفترية محاسبية متكاملة واستخدام السجلات المحاسبية حسب النظام المحاسبي اللامركزي الحكومي .

ح - اعداد التقارير المالية الشهرية (ميزان المراجعة وجداول الإيرادات وجداول المصروفات ومطابقة كشف البنك وتحاليل السلف والأمانتات) .

ط - اعداد المخاطبات المتعلقة بالأمور المالية .

ي - مسک السجلات والمستندات والبطاقات المخزنية .

ك - اجراء الكشف على العجلات وصيانتها ومسک السجلات الخاصة بها.

ل - ارشفة اعمال القسم الكترونياً.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أ- الموارد البشرية.

ب - الصادر والوارد.

ج - المتابعة والخدمات .

د - الحسابات والرواتب.

ه - الصندوق .



أنظمة داخلية

وـ المخزن والمواد التالفة .
زـ الآليات .

حـ الارشفة الالكترونية .
طـ تكنولوجيا المعلومات .

المادة ٤ـ اولاـ يتولى قسم التحقيق والتحري المهام الآتية:-
أـ التحقيق والتحري في الاخبارات والشكوى الواردة اليه واتخاذ
الاجراءات القانونية بصدقها .

بـ اعداد المطالعات وللواحة القانونية والكتب والتقارير ورفع
الوصيات بنتيجة التحقيقات الجارية .

جـ اقتراح تشكيل اللجان التحقيقية وترؤسها .

دـ اعداد المخاطبات المتعلقة باعمال القسم .

هـ اعداد الدراسات والمقترنات لتحسين عمل القسم .

وـ ارشفة اعمال القسم الكترونياً .

ثانياًـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أـ شؤون اللجان التحقيقية .

بـ التحري .

جـ الخط الساخن والشكوى والاخبارات .

المادة ٥ـ اولاـ يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :-

أـ ابداء الرأي القانوني في كل ما يحال الى القسم من المفتش العام
ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة في شأنها .

بـ اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل
المكتب .

جـ ارشفة اعمال القسم الكترونياً .

ثانياًـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أـ الاستشارات القانونية .

بـ المتابعة .



ج - التدقيق.

المادة - ٦ - اولاً- يتولى قسم التدقيق المهام الآتية :-

أ - تدقيق السجلات المخزنية ومطابقتها من حيث الادخال والخروج
والتسليم والتسلیم للمواد .

ب - التدقيق في آلية صرف الرواتب والمكافآت والعلاوات
والترفيعات ومتابعة تنفيذ العقوبات.

ج - تدقيق الوثائق الدراسية المقدمة من المنتسبين في الجهاز.

د - متابعة تصفية ملاحظات وتحفظات تقارير ديوان الرقابة
المالية الاتحادي .

ه - متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بجهاز
المخابرات.

و - متابعة اعمال اللجان المشكلة في الجهاز ومدى تنفيذها.

ز - تقديم المشورة المتعلقة باعمال التدقيق الاداري والمالي للمكتب.

ح - دراسة تقديم التقارير الرقابية الى الجهات المعنية والتي تتضمن
التصصيات والمقترنات في شأنها.

ط - ارشفة اعمال القسم الكترونياً.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- التدقيق الاداري .

ب - متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ج - التدقيق المالي.

المادة - ٧ - اولاً- يتولى قسم التخطيط والتدريب المهام الآتية :-

أ- وضع الخطة السنوية ومتابعة تنفيذها.

ب - اعداد التقرير السنوي للمكتب .

ج - اعداد الخطة التدريبية لموظفي المكتب .

د - اقامة الدورات والورش التدريبية لموظفي المكتب والجهاز.

ه - اعداد التقرير الاحصائي الفصلي.



- و— اشراك الموظفين بالدورات التخصصية والتطويرية.
- ز — التنسيق مع المراكز التدريبية لاغراض التدريب.
- ح — متابعة تنفيذ البرامج التدريبية للجهاز وتقييمها.
- ط — ارشفة اعمال القسم الكترونياً.
- ثانياً— يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ— التخطيط والتطوير .
- ب — التدريب .
- ج — العلاقات .

- المادة — ٨ — اولاً— يتولى قسم العقود المهام الآتية :-
- أ— تدقيق اجراءات التعاقد من خلال متابعة مراحل تنفيذ العقد ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة من الجهة المستفيدة.
- ب — مطابقة وثائق العقود مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وكشف الخل ان وجد لمعالجته.
- ج — متابعة تنفيذ العقد مالياً وفنرياً وحسب الضوابط المعتمدة للمحافظة على المال العام.
- د — متابعة سير الاعمال في المشاريع والابنية ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المتفق عليها في العقد .
- ه — متابعة شهادات المنشأ للمواد الاستيرادية لغرض الفحص ومدى مطابقتها لشهادات الجودة العالمية ونظام الايزو.
- و— متابعة اوامر التغيير وتدقيقها بعد اجراء التعاقد.
- ز— متابعة صرف السلف والاستقطاعات وخطابات الضمان.
- ح — ارشفة اعمال القسم الكترونياً.
- ثانياً— يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:
- أ— التدقيق الفني.
- ب — تدقيق اجراءات العقود.
- ج — المتابعة.



المادة - ٩ - اولاً- يتولى قسم تقييم الاداء المهام الآتية : -

أ- تحليـل وتقـيـم قـدرـات الموظـفـين وبيـان مـدى مـلاعـمـتـهـم لـلـمنـاصـبـ المـوـكـلـةـ إـلـيـهـمـ.

بـ - تقـيـم أـداءـ المـديـريـاتـ التـابـعـةـ لـلـجـهاـزـ وـاـقـسـامـ مـكـتبـ المـفـتـشـ العـامـ وـاقـتراـحـ التـوـصـيـاتـ التـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـارـتـقاءـ بـمـسـطـوـىـ الـادـاءـ.

جـ - وضعـ مـعـايـيرـ وـمـؤـشـرـاتـ خـاصـةـ بـكـلـ مـديـريـةـ منـ مـديـريـاتـ الجـهاـزـ وـاـقـسـامـ مـكـتبـ المـفـتـشـ العـامـ وـإـجـراـءـ عـمـلـيـةـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ الـأـدـاءـ الـفـعـلـيـ لـلـمـديـريـاتـ وـالـاـقـسـامـ وـالـخـطـطـ الـمـرـسـوـمـةـ مـسـبـقاـ.

دـ - أـجـراـءـ الـدـرـاسـاتـ التـقـوـيـمـيـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـجـوانـبـ السـلـبـيـةـ التـيـ تـعـرـقـلـ عـلـمـ تـشـكـيلـاتـ الجـهاـزـ وـأـيـجادـ الـحـلـولـ الـكـفـيلـةـ بـإـلـتـهـاـ وـرـفـعـ مـسـطـوـىـ عـلـمـ التـشـكـيلـاتـ.

هـ - جـمـعـ وـتـحـلـيلـ الـبـيـانـاتـ وـالـإـحـصـائـيـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـمـلـ.

وـ - أـعـدـادـ قـوـاعـدـ بـيـانـاتـ إـحـصـائـيـةـ لـغـرـضـ تـعـزـيزـ عـمـلـيـةـ أـعـدـادـ التـقارـيرـ وـالـبـحـوثـ.

زـ - إـعـادـ الـبـحـوثـ الـخـاصـةـ بـتـطـوـيرـ الـعـمـلـ.

حـ - أـرـشـادـ الـمو~ظـفـينـ إـلـىـ الـبـرـامـجـ التـدـريـيـةـ أوـ أـعـادـةـ التـأـهـيلـ.

طـ - اـرـشـفـةـ اـعـمـالـ الـقـسـمـ الـكـتـرـونـيـاـ.

ثـانـيـاـ - يـمـارـسـ الـقـسـمـ مـهـامـهـ مـنـ خـلـلـ الشـعـبـ الـآـتـيـةـ :

أـ - تقـيـمـ اـدـاءـ الـافـرـادـ.

بـ - تقـيـمـ الـادـاءـ الـمـؤـسـسـيـ.

جـ - الـادـارـةـ وـالـمـتـابـعـةـ.

المادة - ١٠ - اولاً- يتولى قسم تفتيش بغداد المهام الآتية:-

أـ - اـجـراـءـ عـمـلـيـةـ التـفـتـيـشـ الدـورـيـ وـالـفـجـائـيـ لـلـوـقـوفـ عـلـىـ وـاقـعـ الـعـمـلـ الـادـارـيـ فـيـ مـديـريـاتـ الجـهاـزـ فـيـ مـحـافـظـةـ بـغـادـ.

بـ - مـراـقبـةـ مـدىـ تـنـفـيـذـ الـاوـامـرـ وـالـتـوـصـيـاتـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـمـركـزـيـةـ .



جـ - متابعة مدى تنفيذ مديريات الجهاز في محافظة بغداد لقرارات وتوصيات اللجان التحقيقية والتدقيقية الصادرة عن مكتب المفتش العام.

دـ . ضمان نزاهة العمل وشفافيته والحفظ على المال العام .

هـ - التفتيش على الإعمال الإدارية والمالية والفنية وتقديم تقارير ذات الصلة بذلك الإعمال .

وـ - تقديم التقارير الخاصة بالزيارات التفتيشية إلى المفتش العام .

زـ - فحص ومراجعة سجلات الجهاز والموقع التابعة له واتخاذ التوصيات المناسبة لتحسين برامج الجهاز و سياساته واجراءاته.

حـ - ارشفة اعمال القسم الكترونياً.

ثانياًـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أـ التفتيش الإداري .

بـ - التفتيش المالي.

جـ - التفتيش الفني.

دـ - المتابعة .

المادة ـ ١١ـ اولاًـ يتولى قسم تفتيش المحافظات المهام المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (١٠) من هذا النظام الداخلي قدر تعلق الامر باعمال مديريات الجهاز في المحافظات.

ثانياًـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أـ - تفتيش المناطق الشمالية.

بـ - تفتيش المناطق الجنوبية.

جـ - المتابعة .



أنظمة داخلية

- المادة – ١٢ – تتولى شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية : –
- اولا – المساعدة في وضع الخطط والبرامج الفصلية والسنوية للإعمال التي ينوي القيام بها واستحصل موافقة المفتش العام عليها تمهيداً للمباشرة بتنفيذها .
- ثانيا – تدقيق المعاملات والمستندات والقوائم والسجلات والكشفات المالية وفق القوانين والأنظمة والمعايير المعتمدة مهنياً .
- ثالثا – تدقيق موازین المراجعة والحسابات الختامية وجداول تحليل السلف والامانات وتقديم الحلول والمعالجات لانحرافات المكتشفة .
- رابعا – تأييد صحة تنظيم مستندات الصرف والقيد والقبض.
- خامسا – ارشفة اعمال الشعبة الكترونية.

- المادة – ١٣ – تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات المهام الآتية : –
- اولا – دراسة الأنظمة والبرمجيات وتحليلها وتصميمها وتنفيذها.
- ثانيا – صيانة جميع الحاسوبات وملحقاتها الخاصة بالمكتب.
- ثالثا – تحديد احتياجات المكتب لاجهة الحاسوب وملحقاتها.
- رابعا – ارشفة اعمال الشعبة الكترونياً ومتابعة تنفيذ الارشفة الالكترونية لتشكيلات المكتب.

- المادة – ١٤ – تتولى شعبة سكرتارية المفتش العام المهام الآتية : –
- اولا – تنظيم وأرشفة جداول مواعيد ومقابلات المفتش العام .
- ثانيا – تهيئة المطالعات الخاصة بالمفتش العام .
- ثالثا – تسجيل الكتب الصادرة والواردة .
- رابعا – تسلم البريد وتسجيله وتقديمه إلى المفتش العام .
- خامسا – تصنيف وحفظ الكتب والمراسلات .
- سادسا – متابعة شؤون الحمايات وتنظيم اعمالهم .
- سابعا – متابعة التقارير المرفوعة من المفتش العام .
- ثامنا – ارشفة اعمال الشعبة الكترونية.



أنظمة داخلية

المادة – ١٥ – اوأ— يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة.

ثانياً— يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الخامسة وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة.

المادة – ١٦ – ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس جهاز المخابرات
الوطني العراقي/ وكالة



بيانات

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام المادة (٥ / أولاً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل في مدينة الشعب .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزاملي
وزير العدل
٢٠١٥/١٢/٣٠

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام المادة (٥ / ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ولمقتضيات المصلحة العامة تقرر ما يأتي :-

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية العلم التابعة لمحافظة صلاح الدين .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزاملي
وزير العدل
٢٠١٦/١/١٤



بيانات

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام المادة (٥/ ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

- أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية الوركاء التابعة لمحافظة المثنى .
- ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزاملي
وزير العدل
٢٠١٦/١/١٣

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام المادة (٥/ ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

- أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية المجد التابعة لمحافظة المثنى .
- ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزاملي
وزير العدل
٢٠١٦/١/١٣

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http //:www.moj.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار